الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

سفر المرأة من غير محرم
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبات:
جهاد لامعة
عائشة ساسي
نزيهة دريدي

المشرف:
علي خضرة

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013-2014م

شكر و عرفان

نهدي هذه الثمرة اليانعة، إلى الوالدين الكريمين، سائلين المولى عز وجل أن يكتب لهم بهذا العمل الأجر وحسن الثواب، وأن ينمق به كتاب حسناتهم يوم تعز الحسنات.

كما نهديه إلى كل الأحباب والإخوان، والأساتذة والمشايخ، وإلى كل نفس تنبض بالحق وله تنادي، وإلى جميع المخلصين والعاملين في حقل الدعوة والإصلاح.

كما لا يفوتنا تقديم أوسمة الشكر فنقول:

بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وألطف كلمات الامتنان والوفاء، نزف هذه الرياحين إلى كل من ساهم معنا – من قريب أو من بعيد – في استكمال حلقات هذا العقد، ورسم معالمه، حتى بدى كالكوكب الزاهي، والرونق الباهي، وفاح عبقه في كل النواحي.

إلى كل الأساتذة والشيوخ الذين نهلنا من بحر علومهم، وارتوينا من طيب فهومهم، وتعلمنا الأدب والاحترام على أيديهم، ولا نستثني أحدا منهم، فلهم كل الوفاء.

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل والشيخ الوفي، الأستاذ: علي خضرة، والذي ساهم مساهمة كبيرة، وجاد بما عنده من جهد ووقت في سبيل إكمال صورة هذا الموضوع، فجزاه الله عنا كل خير.

ولا ننسى طلبة قسم السنة الثالثة فقه وأصوله، دفعة 2014، والذين عايشنا معهم سنوات طيبة، وأوقات ملؤها الجدُ والاجتهاد، ويكتنفها التقدير والاحترام. فلهم كل الشكر والتقدير، والثناء الجميل.

ملخص:

بسم الله، الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله.

نظرا للأهمية القصوى والتي يتمتع بها موضوع السفر عموما، وسفر المرأة خصوصا، قمنا باختيار جزئية من جزئياته، والمتمثلة في سفر المرأة من غير محرم، لمناقشتها ودراستها دراسة فقهية، بناءا على الاعتبارين الآتيين:

1. الحاجة الماسة التي تفرض على المرأة السفر و الترحال، وانتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع .
2. التطور السريع و الظاهر في وسائل النقل، والتي ساهمت في اختصار المسافات و توفير نوع من الأمان.

وكل هذا من أجل توضيح هذه المسألة وما يتعلق بها و لارتباطها ارتباطا وثيقا بالأحكام الشرعية، وقد بسطنا الكلام حول بعض المفاهيم و المصطلحات، و استقرأنا آراء الفقهاء، وتتبعنا الأقوال المعتبرة في هذا الموضوع وأحكامه، وخَلُصنا إلى جملة من الترجيحات الخادمة.

Résumé

Dans le cadre de l'importance par la quelle se distingue le voyage en générale ، et le voyage de la femme en particulier ، on a choisit l'une de ces parties ، qui est représenté sous : " le voyage de la femme sans moherme pour la discuter et l'étudier une étude méthodologique et jurisprudentielle en basant sur deux proposition :

1- le besoin nécessaire que oblige la femme de voyager et partir et la propagation large de phénomène.

2- le développement rapide et clair au niveau du domaine de moyens de transport qui a participé au réduire de distances ، et offrir la sécurité.

Tout ça ،pour éclaircir cette question ،et tous qu'ils la concernent ،et aussi pour sa corrélation par les termes de légitimité .

On a simplifié la parole dans quelques définition ،et quelques termes ،et on a suivi les paroles dans ce sujet et ses jugements.

Enfin ; on a conclu un nombre de pondération qui servent ce sujet.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

أولا: التعريف بالموضوع:

إنّ الشريعة الإسلامية هي النظام الشامل لجميع شؤون الحياة، قال تعالى﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 03]، و قال سبحانه ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: 89]، و قال أيضا ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: 38]،

وهذا يقتضي أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية في متناول كل البشر و لا تختلف باختلاف العادات والتقاليد و الأعراف و الأجناس، و الأماكن و الأزمان.

فالدين الإسلامي جاء شاملا لجميع جوانب الحياة و لم يُغفل شيئا مما يتعلق بالإنسان سواء في حالة إقامته أو في سفره .

فقد استجد في هذا العصر أمور كثيرة تحتاج إلى رؤية فقهية واضحة و من أهم الأمور المستجدة التي دعت الضرورة لبحثها، مسألة المحرم في السفر خصوصا مع تقدم وسائل النقل والمواصلات و سهولتها ، وتساهل بعض النسوة في مسألة المحرم بدعوى قرب المسافات...

و في ضوء هذا التمهيد للتعريف بموضوع مذكرتنا التي عنونّاها بـ : **سفر المرأة من غير محرم- دراسة فقهية مقارنة –** و هو تتبع و تلمّس لصفة شمول الشريعة لأحوال سفر المرأة و نظرة الشارع الحكيم من حيث العلة المعتبرة بالأدلة القوية وما يضبط هذه المسألة من نصوص صحيحة و شروط و ضوابط شرعية

و منطقية تضمن للمرأة مكانتها و كرامتها و للمجتمع أمنه و مصلحته، في ظل سهر التحكيم الإلهي المواكب لكل حال ومآل.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

1. تعلق هذه المسألة بالعلم الشرعي، وبيان رعاية الشريعة لمصالح المرأة التي ضَمِن لها كرامتها وصان لها شرفها.

2. بيان توجيه الشارع الحكيم للمسألة مع كثرة سفر المرأة، خاصة لأغراض مختلفة؛ كالتعليم و العمل و العلاج...
3. توضيح يسر و ليونة الشريعة الإسلامية و مواكبتها لكل زمان ومكان في ظل تطور وسائل النقل الحديثة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1. تعتبر أهمية الموضوع بالنسبة إلينا _أصحاب البحث _ سبب رئيس في اختياره.
2. حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه المسألة الواقعية والمتعلقة بحياتهم.
3. ظهور المستجدات المتعلقة بهذه المسألة و المتمثلة في تطور وسائل النقل الحديثة، ممّا يستدعي الوقوف عليها،و معرفة حكم الشريعة فيها.
4. تساهل بعض النّسوة في مسألة اشتراط المحرم.

رابعا: أهداف البحث:

و الأهداف المرجوة من هذا البحث ما يلي:

1. دراسة هذه المسألة دراسة منهجية فقهية من خلال آراء الفقهاء المتقدمين و المعاصرين ،وأقوالهم في هذه المسألة، مع عرض مبسط لأهم الأدلة التي أسسوا عليها اختياراتهم ومناقشتها إن أمكن حتى يتضح وجه كل اختيار.
2. استقراء لما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة مع بعض الأقوال المشهورة المتعلقة بسفر المرأة من غير محرم في الشريعة الإسلامية.
3. اختيار ما يبدو راجحا من أقوال الفقهاء في مسألة سفر المرأة من غير محرم ، خاصة إذا كان أنسب للعصر وحال الناس، وأكثر ملائمة له وأقدر على تحقيق مقصد الشرع الذي يبقى علما يهتدى به إذا عُدم النص.
4. بيان أن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال قادرة على حلّ مشاكل الناس بما يحقق لهم الأمن والاستقرار.

خامسا: الدراسة السابقة:

تطرق لهذه المسألة مجموعة من الكُتّاب نذكر منهم:

1- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي في كتابه: كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم، دار بن القيم مكتبة بن حجر، ط1، 1407هـ/1987م.

2- سمير بن أمين الزهري في كتابه: أوضح البيان في حكم سفر النسوان، مكتبة التوحيد، ط1، 1416هـ.

وهذان المؤلفان تناولا في دراستهما موضوع سفر المرأة من غير محرم، دون التعرض إلى حكم سفرها بوسائل النقل الحديثة، الذي نريد تناوله في بحثنا.

3- حميد فرحان العفيف: "أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر و على سفر المرأة بدون محرم "، مجلة الدراسات الاجتماعية، كلية التربية جامعة صنعاء، العدد18، ديسمبر 2004.

فأدرج موضوع بحثنا و تناوله بشكل عام وفي جزئية، ونحن نريد معالجته بشيء من التخصيص و الاستقلالية.

4- د:سهى لبيب كمال مشتهى:"أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، مذكرة ماجستير،قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة ،1431هـ/2010م.

إذ تعتبر هذه الرسالة الدراسة الأقرب لموضوع بحثنا، و كون الرسالة في درجة ماجستير كانت للباحثة الفرصة السانحة للاستفاضة في الموضوع، ولكون رسالتنا في درجة ليسانس و المقيدة بعدد محدود من الصفحات،فسيكون بحثنا إن شاء الله موافق لأهم ما أدرج فيها، وتماشيا مع عنوان مذكرتنا وجهودنا الخاصة؛ سيكون بحثنا في قالب مختلف من حيث الخطة و الحجم و النتيجة.

سابعا: المنهجية وخطة البحث:

اتبعنا في هذا البحث؛ حسب ما تتطلبه طبيعة الموضوع الدراسة الفقهية المقارنة إلى المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال:القيام بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: وخصصناها لـ: عرض عام للموضوع.
- المبحث الأول: وقد أفرد هذا المبحث لبيان مفاهيم أساسية متعلقة بصميم الموضوع.

- المبحث الثاني: وقد خصصناه للحديث عن حكم حالات سفر المرأة من غير محرم عند الفقهاء المتقدمين.
- المبحث الثالث: أثر وسائل السفر الحديثة على سفر المرأة من غير محرم.
- الخاتمة: أبرزنا فيها جملة من أهم النتائج التي خلُّصنا إليها في هذا العمل.

وفي الأخير:

نرجو أن نكون قد وفقنا في تناول دراسة مواضيع هذا البحث، سائلين المولى عز وجل السداد والتوفيق.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع

المطلب الأول: حقيقة السفر ومقدار الزمن فيه.

الفرع الأول: تعريف السفر

أولا:لغة:السفر في اللغة مشتق من سفر، فالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي سفرا لأنه يسفر عن وجوه الرجال وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها. ولأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والمسافر يظهر وينكشف. ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها؛ إذا أظهرته. إذا معنى السفر في اللغة هو: الانكشاف والظهور والجلاء. [1]

ثانيا:اصطلاحاً:

نظرا لاختلاف تعاريف السفر عند علمائنا وكلٌ أشار إليه حسب تصوره له وتحديد مقداره وما يتعلق به، فأردنا جمع ما دار حول هذا المفهوم، ومحاولةً لتحديد مرتكزات كل تعريف من هذه التعاريف، وسقنا منها فقط المشهورة على أفواه المذاهب الأربعة، وأضفنا إليها أشهر التعاريف المعاصرة، ثم خلصنا إلى التوفيق بينها.

أ- عند المذاهب المشهورة:

1. تعريف الحنفية: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام.[2]
2. تعريف المالكية: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها.[3]
3. تعريف الشافعية: الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم.[4]
4. تعريف الحنابلة: مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عُرفا.[5]

---

(1) – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، باب سفر، ط 1، بيروت، دار صادر، ج4، ص 367. أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ . 1979م ،ج3، ص82.

(2)– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986ج2، ص142. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، ط 1، بيروت، دار الفكر ، 1421هـ/ 2000م. ج1، ص 235.

(3) – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 2،الكويت، طبع الوزارة،ج 25، ص26.

(4) – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ب ط ، بيروت ، دار المعرفة ،ج2، ص262.

(5) – عبد الله بن قدامة ، المغني ، تحقيق عبد التركي و عبد الفتاح الحلو، ط 3، الرياض ، دار العالم الكتب ، 1418هـ ، 1997م ، ج3، ص236.

و المتمعن في هذه التعريفات يجدها متقاربة في المعنى ولو أن فيها اختلافا في المبنى، وفي مجملها يدور المعنى حول الخروج من محل الإقامة إلى موضع آخر، إلّا أن :

- التعريف الأول ربط السفر بقطع مسافة محددة وهي ثلاثة أيام بلياليهن.
- وأما التعريف الثاني فقد ربطه بقطع مسافة السفر المعتبرة شرعا.
- وأما التعريف الثالث فقد ربط الأمر بالنية.
- والتعريف الأخير ربط الأمر بالعرف.

ب- من التعاريف المعاصرة:

ما قاله وهبة الزحيلي: خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بعد في المسافة[1].

وعرفه ابن العثيمين بأنه: مفارقة محل الإقامة[2].

ويمكن الجمع بين تعاريف القدامى والمعاصرين في تعريف واحد و هو أن السفر في الاصطلاح الانتقال والخروج من محل الإقامة نحو مكان آخر بينه وبين محل الإقامة مسافة يطلق عليها عرفا وعادة بالسفر[3].

الفرع الثاني: زمن السفر.

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها الترخص برخص السفر على ثلاثة أقوال:

أولا: عرض الأقوال:

1 . القول الأول: يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أيّ مدة يمكثها في سفره و لو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه،أمّا إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما فصاعدا فلا يجوز له الأخذ برخص السفر و هو قول الحنفية.[4]

2 . القول الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى و عشرين صلاة أتمّ الصلاة؛ و هو قول الحنابلة[5].

---

(1) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ط2 ، دمشق ، دار الفكر، 1405 هـ 1985م ج3، ص71.

(2) – ابن العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ت: أنور الباز – عامر الجزار، ط3، دار الوفاء،1426 هـ / 2005 م، ج15، ص265.

(3). سهى مشتهى،أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة،رسالة ماجستير،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية ،غزة، ص3.

(4) – الكاساني، المرجع السابق ، ج 1، ص146.

(5) – ابن قدامة ، المرجع السابق، ج 3، ص 147.

3 . القول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيّام غير يومي الدخول و الخروج؛ أتمّ الصلاة، و لا يجوز له يجوز له الأخذ برخص السفر ؛ و هو قول الملكية[1]، و الشافعية[2].

ثانيا:عرض الأدلة:

اعتمد كل فريق من هؤلاء على دليل أو جملة من الأدلة نذكر منها هنا بإيجاز.

1 . أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال"إذا قدمت بلدة و أنت مسافر، و في نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما، أكمل الصلاة بها، و إن كنت لا تدري متى تظعن[3]فاقصرها"[4]

2 . أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما رواه أنس ﷺ قال" خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين؛ حتى رجعنا إلى المدينة، قال و أقمنا بها عشرا"[5]

و وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ أنساً حَسِبَ أيّام النبي ﷺ بمكة، و منى فيكون مقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيّام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى و عشرين صلاة، فهذا يدل على أنّ من أقام بمكان و صلى فيه إحدى و عشرين صلاة؛ قصر الصلاة، و إن صلى أكثر من ذلك أتمّ.[6]

---

(1) –محمد المغربي ، مواهب الجليل ،ب ط، بيروت، دار عالم الكتب، 2003، ج 2، ص 149.

(2) – علي الماوردي،الحاوي الكبير، ت:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م ، ج 2، ص 371.

(3) – أي ترتحل أو تسافر، ينظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،دار الدعوة،ت مجمع اللغة العربية ص 576.

(4) – ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ، تحقيق محمد عوامة ، ط 1، بيروت لبنان ، مؤسسة الريان ، 1418هـ 1997م ج 2، ص183.

(5)– محمد بن فتوح الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط 2، بيروت ، دار ابن حزم ، 1423هـ – 2002م ، ج 2، ص 452.

(6) – ابن قدامة، المرجع السابق ، ج 3، ص 150.

3 . أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما ورد في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة "[1]

و وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ المهاجرين حرنت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها، فلما صارت دار الإسلام؛ تحرج المسلمون من الإقامة فيها، ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك، فلما أذن لهم النبي ﷺ في الإقامة فيها ثلاثة أيّام ؛ دلّ ذلك على أنها في حكم السفر، و ما زاد على الثلاث فهو في حكم الإقامة[2].

ثالثا:المناقشة:

1 . مناقشة أدلة القول الثاني:

إن تقدير المدة المانعة من القصر بأربعة أيام حديث أنس " خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا "[3]

فلا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث و استمر بهم ذلك إلى عشرة لأنه ورد في حجة الوداع

فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم يستقيم هذا الاحتمال لو كان الحديث في قضية الفتح .[4]

2 . مناقشة أدلة القول الثالث:

أما حديث " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " ليس فيه ما يدل على تقدير أو في مدة للإقامة لأنه يحتمل أنه علم أن حاجة المهاجر ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثا لهذا لا لتقدير الإقامة.[5]

---

(1) – محمد بن فتوح الحميدي، المرجع نفسه، ج 2، ص 452.

(2) – العمراني: البيان في مهذب الإمام الشافعي، ط 1، جدة، دار المنهاج، 1425هـ، ج 2، ص 174.

(3)– أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري انظر فتح الباري، ح1031، ج1ص367.

(4)– الزيلعي، المرجع السابق ، ج2، ص184.

(5)– الكاساني، المرجع السابق ، ج2، ص97-98.

رابعا :الترجيح:

وبعد عرض المسألة يترجح القول الأول لقوة أدلتهم، وعدم الجواب عنها ولكونها صريحة في تحديد المسافة ولإطلاق النصوص في الكتاب والسنة ولا مقيد لها، ولعمومها ولا مخصص لها وما ورد من التقييد فهو متعارض لا تقوم به حجة، ولأن التقدير بابه التوقف وما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه هو العرف كما قال شيخ الإسلام: (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم "وقال: "السفر لم يُحِدَّه الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً، فلا بد أن يكون له ما يعد به في العرف سفراً مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو السفر")[1].

المطلب الثاني: مسافة السفر:

اختلف الفقهاء في الحد الذي يصبح به البارز عن بلده مسافرا على عدة أقوال كثيرة ، وصلوا فيها إلى عشرين قولا كما قال الإمام الشوكاني[2] رحمه الله في كتابه نيل الأوطار، وسنقتصر على خمسة منها ، لكون بقية الأقوال تدور حول هذه الأقوال.

الفرع الأول: عرض الأقوال:

أولا:القول الأول: أن مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بليا لهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة[3]بسير الإبل و سير الأقدام.وهو قول الحنفية[4].و روى ذلك عن ابن مسعود، و به قال الثوري.[5]

---

(1) – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، د ط، الرباط، المغرب ،مكتبة المعارف، د ت.ج24، ص135.

(2) – محمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق، ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ ، ج 3، ص205.

(3) – أي التي يكون نهارها مساويا لليلها.

(4) – الكاساني، المرجع السابق ،ج1، ص140.

(5) – ابن قدامه، المرجع السابق ، ج 3، ص106. علي ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مصر ، إدارة الطباعة المنيرية ، 1349هـ.،ج 5، ص6.

ثانيا:القول الثاني: أن مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي يوم و ليلة، و هو قول الزهري، و الأوزاعي[1]، و اختاره الإمام البخاري[2]

ثالثا:القول الثالث: أن مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي أربعة برد.[3] و هو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، وروى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس[7].

رابعا:القول الرابع: أن مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي ميل[8] فصاعدا، وهو قول الزيدية[9]، و الظاهرية[10].

---

(1) – الكاساني، ، المرجع نفسه ، ج 1، ص287.الشوكاني، المرجع السابق ، ج 3، ص253.

(2) – قال في الفتح، و قد أورد البخاري ما يدل على اختياره: أقل مسافة القصر يوم و ليلة، يعني قوله في صحيحه و سمى النبي ﷺ السفر يوما و ليلة، بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة، انظر فتح الباري،تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، ط 1 ، 1421هـ 2001،، ج 2، ص 565.

(3) – البرد بضم الباء، و البرد في الأصل الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، و هي اثنا عشر ميلا، انظر المصباح المنير، بيروت ،مكتبة لبنان ،1987، ج1، ص 49.مادة برد، و يقدر البريد بحوالي (24) كيلو مترا، و الأربعة تعادل (96)كيلو مترا، انظر هامش البيان العمراني، ج 2، ص 453.

(4) –الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته،ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة،1423هـ 2002م، ج1، ص 551.

(5) – يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة السعودية ،مكتبة الإرشاد، ج 4، ص 274.الماوردي، المرجع السابق ،ج 2، ص360.

(6) – ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 105. و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ب ط، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.،ج 1، ص 595.

(7) – ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 3، ص 108.

(8)– الميل: منار يبنى للمسافر في الطريق يهتدي به ويدل على المسافة ومسافة من الأرض متراخية ومقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي وهو بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار والبحري بما يساوي 1852 من الأمتارينظر المعجم الوسيط ، باب الميم ، ج 2 ص 894.

(9) –التاج المهذب ج1،ص142.

(10) – ابن حزم، المرجع السابق ،ج 5،ص5.

خامسا:القول الخامس: يرجع إلى اللغة و العرف، فما يسمى في اللغة سفرا، و عد في العرف سفرا فيترخص فيه برخص السفر، وهو قول جماعة من أصحاب أحمد، و به قال كثير من السلف و الخلف[1]

الفرع الثاني:عرض الأدلة:

اعتمد كل فريق من هؤلاء على دليل أو جملة من الأدلة نذكر منها هنا بإيجاز.

أولا:استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: –عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذي محرم"[2]

قال الماوردي: فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة، و لم يجعله شرطا فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر و ما دونها ليس بسفر.[3]

ثانيا:استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: – عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر يوما و ليلة إلا معها ذو حرم"[4].

ثالثا:استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها: – ما ورد أن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس" كانا يقصران، و يفطران في أربعة برد".[5]

رابعا:استدل أصحاب القول الرابع بأدلة منها: – ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺأن النبي ﷺ "كان إذا سافر فرسخا[6] قصر الصلاة"[7].

خامسا:استدل أصحاب القول الخامس بأدلة منها: – أنّ النبي ﷺ لم يحد لمدته مسافة محددة للقصر و الفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر و الضرب في الأرض، كما

---

(1) –ابن تيمية، المرجع السابق ،ج 2 ،ص464.و زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط،ب ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 – 1986 ،ج1،ص346.

(2) – أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج2، ص565.و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج9،ص103.

(3) – الماوردي ، المرجع السابق ،2360.

(4) – ابن حجر، المرجع السابق ،ج2،ص566.و النووي، شرح صحيح مسلم،بيت الأفكار الدولية ، ج9،ص107.

(5) – ابن حجر، المرجع نفسه ، ج2،ص142.

(6) – الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال، و يعادل حوالي (6) كيلو مترات، انظر المعجم الوسيط،ص681.

(7) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في مسيرة كم تقصر الصلاة ج2،ص202.، و عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب المسافر متى يقصر إذا كان مسافرا ج2،ص528.

أطلق لهم التيمم في كل سفر، و أما ما روي عنه ﷺ من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث، فلم يصح عنه منها شيء البتة، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة و شرعا، و يعرف في العرف سفرا، مثل أن يتزود له و يبرز للصحراء.[1]

الفرع الثالث:المناقشة و الترجيح:

أولا:مناقشة المذهب الأول و الثاني: رد الماوردي على استدلال الحنفية "...فقد روى مسلفة يوم، و روى مسافة يومين، فلما اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال به .."[2]

ثانيا:مناقشة القول الثالث و الرابع:و أما ما احتج به أصحاب القول الثالث و الرابع بقول ابن عمر و ابن عباس فقد رد عليهما الخرقي بقوله:(ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، و لا حجة فيها مع الاختلاف، و قد روى عن ابن عباس و ابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ و فعله، و إذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين[3]:

إحداهما: أنّه مخالف لسنة النبي ﷺ ، ولظاهر القرءان الكريم؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى وَثَمُودَ □□□□ □□□ □□□□وَعَـادٍ

[سورة النساء: 101]

و الثاني: أن التقدير بابه التوقيف ،فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما و ليس له أصل يرد إليه ،ولا نظير يقاس عليه.

و الرأي الراجح:

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء في مسألة السفر وأدلتهم و مناقشتها يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس و من معهم، من عدم تحديد مسافة معينة للترخيص برخص السفر، و إنما يجوز الترخص برخص السفر في كل ما يسمى سفرا في العرف و اللغة ذلك لقوة أدلتهم و ضعف أدلة الآخرين،و لكونها غير صريحة في تحديد المسافة و لأن للعرف دخل كبير في تحديد ما يسمى سفرا و ما لا يسمى سفرا[4].

---

(1) – ابن تيمية، المرجع السابق ، ج2،ص464.و ابن القيم،المرجع السابق ،ص346.

(2) – الماوردي، المرجع السابق ،ج2،ص361.

(3) – ابن قدامة، المرجع السابق،ج 2،ص48–49.

(4) – سهي مشتهى،المرجع السابق ، ص30.

المطلب الثالث : حقيقة المحرم

الفرع الأول: تعريف المحرم

أولا: لغة: المَحرَم الحرام ويقال هو ذو مَحرم منها إذا لم يَحِلَّ له نكاحها [1] من الأقارب كالأب و الابن و العم ومن يجري مجراهم.[2]

ثانيا: اصطلاحا:المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[3] لحرمتها. [4]

_ أو المحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.[5]

فخرج بالتأبيد أخت الزوجة و العمة ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها و بحرمتها الملاعنة .[6]

الفرع الثاني :شروط المحرم :

قد يكون زوجا : وسمي محرما مع كونها تحل له لأن المقصود من سفر المحرم معها صيانتها وحفظها ، مع إباحة الخلوة بها وهو موجود في الزوج.[7]

أو محرم يشترط أن يكون ذكرا مكلفا مسلما[8] وأن يكون مأمونا.[9]

---

(1) . محمد الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1986، ص 56

(2) ابن منظور، لسان العرب ج 12، باب حرم، ص 230. أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت لبنان ، مكتبة لبنان ، 1987ص51.

(3) .. عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق ،ج 5، ص32.

(4) . محمدا لشوكاني، المرجع السابق ، ج9، ص 58 .

(5) . الشيخ نِظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،الفتاوى الهندية ، ط1 ، بيرت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421هـ . 2000م ، ج1، ص241.البناية شرح الهداية ج4 ،ص17.شرح الصغير، ج2، ص13

(6) . محمد الشوكاني ، المرجع نفسه ، ج9 ، ص 58.

(7) . محمد بن أحمد الفتوحي ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ط5 ، مكة المكرمة ، مكتبة الأسدي ، 1429هـ . 2008م ، ج 4 ، ص39.

(8) . محمد بن مفلح ، الفروع ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت لبنان ، الرياض ، دار المؤيد ، 1424هـ ، 2003 م ، ج 5 ، ص 246.

(9) . الشيخ نِظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المرجع نفسه ،ج 1، ص 241.

ذكرا : فلا يكون الخنثى المشكل محرما[1]والذكر كأبيها و ابنها و أخيها من نسب أو رضاع [2].

قيل لأحمد : فالأخ من الرضاعة يكون محرما ؟ قال : نعم.[3]

مكلفا : أي عاقلا بالغا[4] فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما[5] قيل لأحمد : فيكون الصبي محرما ؟ قال : لا حتى يحتلم ، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة ، لا حتى يحتلم و تجب عليه الحدود أو يبلغ خمس عشرة سنة.[6]

وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك[7] و يؤيد يؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين فينبغي على هذا أن يكون المحرم بالغا.[8]

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في المحرم البلوغ [9] ، بل إنه يُكتفى في المحرم بالتمييز و حصول الكفاية ، و التمييز عندهم لا يرتبط بسن بل يحصل بكونه يتكلم كلام العقلاء ، ويفهم فهمهم؛ والمميز الذي عقِل الصلاة و الصيام.[10]

أما الشافعية فقالوا بعدم الاكتفاء بالصبي إذ لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه.[11]

---

(1) . محمد بن أحمد الفتوحي ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص39.

(2) . . عبد الله بن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 5، ص32 .

(3) أبي عمر يوسف بن عبد البر ، التمهيد ، 1410 هـ . 1990م ، ج 21، ص51.

(4). الشيخ نِظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المرجع نفسه ،ج 1، ص 241.

(5) . محمد بن أحمد الفتوحي ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص39.

(6) . أبي عمر يوسف بن عبد البر ، المرجع نفسه، ج 21، ص51 .

(7) . عبد الله بن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 5، ص32

(8) . مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، دار السنة ، 1413هـ ، 1992م ، ج 5 ، ص 239.

(9) . أبي البركات أحمد الدردير ، شرح الصغير ، القاهرة ، دار المعارف ، ج2، ص 13.

(10) . أبي عبد الله محمد المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط 1، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ، 1995، ج 3، ص129.

(11) . محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، 1418هـ ، 1995م، ج1، ص 682.

مسلما : و الكافر ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته[1] فقال أحمد : لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، و مقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة.[2]

و قال أيضا في يهودي ونصراني أسلمت ابنته : لا يُزَوِّجُها و لا يسافر معها ليس هو لها محرم.

و قال أبو حنيفة و الشافعي : هو محرم لها لأنها محرَّمة عليه على التأبيد ورد عنه الحنابلة بقولهم إن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها ، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة ، كالحضانة للطفل ، ولأنه لا يُؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل.[3]

و لا يكون المجوسي محرما لابنته لأنه يعتقد حل ابنته له فمن ثم فالمفسدة العظمى– مفسدة الزنا– قائمة

وينبغي أن يزاد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصرا.[4]

أما العبد : فقد اختلف أهل العلم في ذلك [5]فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المحرم أن يكون يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا.[6]

أما الشافعي فقال : عبدها محرم لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرما لها كذي رحمها.

و قال الحنابلة : فأما من تحل له في حالٍ كعبدها وزوج أختها فليس بمحرم لها لأنهما غير مأمونَيْن عليها ولا تُحرم عليهما على التأبيد فهما كالأجنبي. و هذا الرأي أولى [7]

---

(1) . عبد الله بن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 5، ص32.

(2) . محمد الشوكاني ، المرجع نفسه ، ج9 ، ص 58.

(3) . عبد الله بن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 5، ص32.

(4) . مصطفى العدوي ، ج2، ص 13

(5) . محمود المصري ، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، ط1، ، دار التقوى ، 1433هـ ، 2012م، ص510 .

(6) . الشيخ نِظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، المرجع نفسه ،ج 1، ص 241.

(7) . عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق، ج 5، ص32.

أما أخت امرأته فقال الأثرم : قيل لأحمد : فيحج بأخت امرأته ؟ قال : لا لأنها ليست منه بمحرم ، لأنها قد تحل له.

وعن أم امرأته قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حج الفريضة فأرجوا ، لأنها تخرج إليها مع النساء ، ومع كل من أمنته ، و أما في غيرها فلا.[1]

أما ابن زوجها فقد كره مالك أن يخرج بها وإن كان ذا محرم منها قال الإمام أبو الوليد ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الأغلب فلا يحصل لها منه الإشفاق و الستر و الحرص على طيب الذكر ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظمى و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق و التجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الأوزاعي.[2]

ولا محرمية بوطء شبهة أو زنا ، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها لأن السبب غير مباح.[3]

و يشترط في الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات.[4]

ولا يشترط أن تكون هي و المحرم مترافقين فلو كان أحد في أول المركب و الثاني في آخره ، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول من غير مشقة.[5]

---

(1) . أبي عمر يوسف بن عبد البر ، المرجع السابق ، ج21 ، ص 51.

(2) . القاضي أبي الوليد الباجي ،المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس ، ط1 ، مصر ، مطبعة السعادة ، 1332هـ ، ج3، ص82.

(3) . محمد بن مفلح ، المرجع السابق ، ج 5، ص246.

(4) . محمد الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ، ج1 ، ص 682.

(5). مصطفى العدوي ، المرجع السابق ، ج 5، ص 239.

المبحث الثاني

المبحث الثاني : حالات سفر المرأة من غير محرم:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج الواجب:

الفرع الأول: عرض الأقوال:

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة كالهجرة من دار الكفر هروبا بدينها و الأسيرة المسلمة إذا تحررت من أيدي الكفار و اختلفوا في مسألة سفر المرأة للحج بلا محرم باعتبار الحج فريضة ، وركنا عظيما من أركان الإسلام إلى قولين:

أولا:القول الأول : ذهب الأحناف[1] و الحنابلة في المشهور عن المذهب[2] إلى تحريم السفر بلا محرم[3] ، وهو قول النخعي و سفيان الثوري و أبي ثور و إسحاق بن راهوية و ابن المنذر والبغوي[4] .

قال أحمد : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج وهذا هو المشهور عنه[5] .

قال الشيخ مرعي: وتزيد المرأة شرطا سادسا، وهو أن تجد لها زوجا أو محرما [6].

ثانيا:القول الثاني: أجاز بعض أهل العلم للمرأة الحج بلا محرم [7]:

قال مالك:ولتخرج في جماعة من النساء.[8]

قال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة.[9]

قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، لا بأس به.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ منهم سلّما تصعد عليه و تنزل و لا يقربها رجل

---

(1)– محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ، ط2، بيروت لبنان ، دار الفكر ، 1411هـ 1990م، ج4 ، ص17.

(2)– عبد الله بن قدامة ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 30.

(3)– رياض بن محمد المسيميري ،جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم ، 1426هـ 2005م.

(4)– محمود العيني ، المرجع السابق ، ج 4، ص 17.

(5)– أحمد بن حجر العسقلاني ،المرجع السابق ، ج4، ص86.

(6)– إبراهيم بن ضويان،منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش ، ط5، المكتب الإسلامي، 1406 هـ 1986م، ج1، ص 240.شروط الحج خمسة: البلوغ والعقل و الحرية والاستطاعة والإسلام . محمد ابن جزي ، القوانين الفقهية ،مكتبة الشركة الجزائرية ، ص 132.

(7)– رياض بن محمد المسيميري ،المرجع نفسه.

(8)– الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، الموطأ ، تحقيق بشار عَواد معروف ، ط 2، دار الغرب الإسلامي ، 1417هـ 1997 م ، مج 1،ص 567.

(9)– محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ،ج3 ، ص 291.

إلا أنه يأخذ رأس البعير ، وتضع رجلها على ذراعه.[1]

وهو قول عطاء و سعيد بن جُبير...و الحسن البصري[2]، و رواية ثانية عن أحمد فقال رحمه رحمه الله لا بأس أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم،[3]

وقال أيضا: لأنها تخرج مع النساء ومع من أمنته[4].

وقالوا لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. [5]

سبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم [6] فقوله ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران 97] ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث[7].

الفرع الثاني :عرض الأدلة :

أولا:أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين اشترطوا المحرم بعدة أدلة وهي كما يلي:

1 _ من القرآن الكريم :

قالوا إن السبيل في قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عام فيدخل فيه المحرم[8] فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم تخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا [9].

---

(1)– عبد الله بن قدامه،المغني، المرجع السابق ،

(2)– ابن العباس أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تحقيق يوسف علي بديوي وآخرون ، ط1، بيروت، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ/1996م، ج3،ص 449.

(3)– محمود العيني ،المرجع السابق، ج 4، ص 17.

(4)– محمد بن مفلح ، المرجع السابق ،ج5،ص243.

(5)– يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، بيت الأفكار الدولية ، ص 838.

(6)– محمد بن رشد القرطبي ،المرجع السابق ،ج1،ص322.

(7)– محمد الشوكاني، المرجع السابق ، ج9، ص53.

(8)– مصطفى العدوي ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص244.

(9)– يوسف ابن عبد البر،المرجع السابق ،ج21، ص50.

2 _ من السنة النبوية :

أ ـ حديث ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ "لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" وفي رواية"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا و معها ذو محرم"[1]

ب ـ عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ".[2]

ج ـ عن قزعة مولى زياد ، قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ، اثنتي عشرة غزوة قال : أربع سمعتهن من رسول اللهﷺ أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبتني و آنفتني : "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ..." [3].

د ـ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ".[4]

وجه الدلالة: وهذه الأحاديث متواردة على أنه: لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرا طويلا إلا ومعها ذو محرم أو زوج.[5]

هـ ـ عن ابن عباس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة ، و إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك ".[6]

وجه الدلالة: دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت فأمض لوجهك فيما اكتتبت ، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك و أمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به،[7]

---

(1)– رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ،رقم 1338، ص 608.

(2)– رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ،رقم1339،ص609.

(3)– رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ،رقم827، ص609.

(4)– رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ،رقم1340، ص610.

(5)– ابن العباس أحمد القرطبي، المرجع السابق ،ج3،ص 449.

(6)– رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره ،رقم1341، ص 610،

به،[1] فإن رسول الله أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره.[2]

ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم، لا يُؤمن عليها إذ النساء لحم على وضم[3] إلا ما ذبَّ عنه ، و لهذا لا يجوز لها الخروج وحدها...ولهذا حُرِّمت الخلوة [4].

و ـ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ :" أين نزلت ؟ قال على فلانة ، قال : " أَغَلَّقَتْ عليكَ بابها ؟لا تحُجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم".[5]

وجه الدلالة : ولأنها بدون محرم يُخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية ، وإن كان معها غيرها. [6]

3 . القياس: قياسا على حج التطوع وسفر التجارة و الزيارة ونحوها [7].

ثانيا:أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني الذين أجازوا سفر المرأة من غير محرم بعدة أدلة وهي كما يلي:

1 . من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران 97].

وجه الدلالة: وهذا خطاب شامل لجميع الناس [8]، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف،[9] فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج[10].

---

(1)– أحمد بن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، ط 1، عالم الكتب ، 1414هـ 1994م ، ج2، ص 166.

(2)– مصطفى العدوي ،المرجع السابق، ج 5 ، ص244.

(3)– الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارِيَة يوقي بها من الأرض ، ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 4861.

(4)– علاء الدين الكاساني، المرجع السابق ،ج2، ص123.

(5)– رواه الدارقطني ، كتاب الحج ، رقم 2408، ج2، ص454.

(6)– محمود العيني، المرجع السابق ، ج4، ص20.

(7)– يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة السعودية ،مكتبة الإرشاد، ج8، ص312.

(8)– محمد الشوكاني ، فتح القدير ، ط 4، بيروت لبنان ، دار المعرفة، 1428هـ 2007م ، ص232.

(9)– علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص123.

(10)– ابن بطال علي بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط1، الرياض السعودية ، مكتبة الرشد ، 1423 هـ 2003م ،ج4، ص 532.

قال ابن حجر:فهو عام في الرجال و النساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع.[1]

و قال ابن حزم: ففرض الحج واجب بنص الآية فمتى كانت المرأة مستطيعة لزمها هذا السفر دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج. [2]

وذلك لتفسيره ﷺ السبيل بالزاد و الراحلة، فعن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قام رجل فقال: يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال: " الزاد والراحلة ".[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ، قال: الزاد والراحلة".[4]

فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، [5] و وجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن أن يلزمها الحج.[6]

كما قيل أن قوله " من استطاع " ظاهره الاستطاعة بالبدن، فيجب، على كل من كان قادرا عليه ببدنه. ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها.[7]

2 . من السنة النبوية :

أ ـ حديث عدي ابن حاتم قال: " بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عديّ، هل رأيت الحِيْرة ؟"[8] قلت: لم أرها وقد أنبئت

---

(1)– أحمد بن حجر العسقلاني،المرجع السابق، ج4، ص86. .

(2)– علي ابن حزم ، المرجع السابق، ج7، ص47.

(3)– رواه الدراقطني، كتاب الحج ، رقم 238، ج2، ص445.

(4)– أخرجه الترمذي ، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج الزاد والراحلة . رقم 813،ج3، ص 168.

(5)– علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص123.

(6)– أحمد الخطابي ، معالم السنن، ط 1، حلب ، المطبعة العلمية ، 1351هـ 1932م، ج2، ص144.

(7)– ابن العباس أحمد القرطبي،المرجع السابق ،ج3، ص449،

(8)– الحيرة : بالكسر ثم السكون...مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النَّجَف ،معجم البلدان،ياقوت الحموي ، ج2، ص328.

عنها، قال: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله "، قال عدي : فرأيت الظعينة[1] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ".[2]

وجه الدلالة : قال الماوردي :" فموضع الدليل من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خَفَارة[3] ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم [4].

ب ـ عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :قلت يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال:" لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج : حج مبرور "فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ "[5].

وجه الدلالة: واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما.[6]

ج ـ قال لي أحمد بن محمد حدّثنا إبراهيم عن أبيه عن جده :" أَذِنَ عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها ، فبعث معهن عثمان بن عفان و عبد الرحمان بن عوف".[7]

وجه الدلالة: وبهذا الدليل أيضا استدل من ذهب إلى أن المرأة تحج مع النساء الثقات[8]، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمان بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.[9]

---

(1)– الظعينة:المرأة في الهودج لسان العرب ص 2748 والهودج : أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء جمعها هوادج المعجم الوسيط ج2 ص1015.

(2)– رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم 3595، ص 885.

(3)– الخَفَارة :الأمان والحراسة والخفير: الحارس.المعجم الوسيط ج1، ص255.

(4)– علي الماوردي،المرجع السابق ، ج5 ، ص 478.

(5)– رواه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم 1861،ص 448.

(6)– أحمد بن حجر العسقلاني،المرجع السابق، ج4، ص86.

(7)– رواه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم 1860،ص 448.

(8)– مصطفى بن العدوي، كشف المبهم عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم، ط1، مكة المكرمة، دار ابن القيم، مكتبة ابن حجر ، 1407هـ/1987م ،ص19.

(9)– أحمد بن حجر العسقلاني،المرجع السابق، ج4، ص86.

د ـ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺأنه قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1]، قالوا والمسجد الحرام من هذه المساجد.[2]

هـ ـ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن".[3]

وجه الدلالة من الحديثين: فأَمَرَ عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، و المسجد الحرام أجلُّ المساجد قدَرا.[4]

و ـ عن ابن عمر أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها ولا لها محرم [5]،كما كان يحج معه نسوة من جيرانه.

وجه الدلالة: قال الحسن البصري: المسلم محرم ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم.[6]

ولما روى أيوب عن محمد أنه كان إذا سُئل عن المرأة تحج وليس لها محرم ؟ فربما قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10] ويقول : رب من ليس بمحرم أوثق من محرم.[7]

ز ـ وقد احتج الشافعي رضي الله عنه [8]بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها قالت : سُألت عائشة رضي الله عنها ، فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري ﷺ ، يُخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال :" لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها محرم ". فالتفتت أيضا عائشة رضي الله عنها وقالت :" ما كلهن لها محرم".[9]

---

(1)– رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 442، ص 327.

(2)– مصطفى العدوي، المرجع السابق، ج 5، ص 242.

(3)– رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 442، ص 327.

(4)– علي ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 7 ،ص 49.

(5)– محمود العيني، المرجع السابق ، ج4، ص22.

(6)– إبن بطال ، المرجع السابق، ج 4، ص 532.

(7)– ابن عبد البر،المرجع السابق ، ج21 ص 51.

(8)– محمود العيني، المرجع نفسه ، ج4، ص22.

(9)– أخرجه البيهقي، كتاب الحج ، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة ،رقم 10133، ج 5، ص 370.

أو كما جاء بلفظ آخر : حدثتا يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة، عن عائشة ، رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : "ما لِكُلِّهِنَّ ذو محرم"[1].

3 . من القياس: وشبّهها...بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم ، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا و المعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج [2]، ومع أن الهجرة ليست من أركان الدين و الحج منها ، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى[3] .

و لا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة و الصيام، ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم. [4]

فسفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، قد اتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها. [5]

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح:

أولا: **مناقشة أدلة القول الأول:**

1ـ مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم: قال ابن حزم:" فإن قالوا: الزوج و المحرم من السبيل، قلنا: عليكم الدليل و إلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد. فسقط هذا القول الفاسد جملة". [6]

2 ـ مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية :أما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فإنها:

أ- عامة فنخصصها بما ذكرنا من أدلة[7]. قال ابن حزم :" كان نهي المرأة عن السفر إلا إلا مع زوج أو ذي محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب

---

(1)- أحمد بن سلمة الطحاوي،المرجع السابق ، كتاب مناسك الحج ، باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟ رقم 3512، ج 2، ص115.

(2)- أحمد الخطابي ، المرجع السابق ، ج2، ص144.

(3)- محمود العيني، المرجع السابق ، ج4، ص20.

(4)- ابن بطال ، المرجع السابق ، ج 4، ص532.

(5)- عمر بن احمد الأنصاري الملقب بابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ،دار العاصمة ، ج 6 ، ص 79.

(6)- إبن حزم ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص49.

(7)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 311.

بعض الأسفار عليها من جُملة النهي ، و الحج سفر واجب ، فوجب استثناؤه من جملة النهي ."[1]

و قد رد عنه وقيل: بل إيجاب الحج على النساء عام خصص بالنهي عن السفر إلا مع ذي محرم فمن لم يكن لها محرم تستثنى من هذا العام.[2]

ب- أنها محمولة على سفر التجارة و الزيارة و حج التطوع و سائر الأسفار غير سفر الحج الواجب،[3] فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفرا غير واجب.[4] فما ورد من خبر في نهي المرأة عن السفر محمول على الأسفار المباحة فإنه لا يجوز السفر المباح بلا محرم...

و قد رد عنه بقولهم: حملهم الحديث على الأسفار المباحة بعيد لما روي من قوله عليه السلام:" انطلق حج مع امرأتك "[5]

ت- أنها محمولة على ما إذا لم يكن الطريق آمنا.[6]

ث- أن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا ، فإذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن جاز.[7]

ج- و الجواب عن حديث ابن عباس : أن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج ، فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها و لم يأمر بردّها و لا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم[8].

3 ـ مناقشة استدلالهم بالقياس: والجواب عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة، أنه ليس بواجب بخلاف حج التطوع.[9]

---

(1)- علي إبن حزم ، المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 50.

(2)-سمير أمين الزهري، أوضح البيان في حكم النسوان ، ط1، القاهرة، مكتبة التوحيد، 1411هـ، ص 77.

(3)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع نفسه ، ج8 ، ص 311.

(4)- ابن بطال ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 532.

(5)- محمود العيني، المرجع السابق ، ج4، ص20.

(6)- يحيى بن شرف لنووي ، المرجع نفسه، ج8، ص133.

(7)- ابن العباس أحمد القرطبي، المرجع السابق ، ج 3، ص 450.

(8)- علي ابن حزم ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص51.

(9)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ج8 ، ص 313.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1_ أما عن أقوال ابن سيرين و الأوزاعي و الشافعي و مالك أنهم جوزوا خروجها من غير محرم ، فقال فيهم ابن المنذر : " تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرط لا حجة معه عليه ".

كما قال ابن قدامة : فقد اشترط كل واحد منهم عند محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قُدِّرَ التعارض ، فحديثنا أخص وأصح و أولى بالتقديم[1].

2_ مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم : رُدَّ عليهم بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج و المحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب و النزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها و ينزلها و لا يجوز ذلك لغير الزوج و المحرم ، فلم تكن مستطيعة في هذه الحال فلا يتناولها النص.[2]

وحديث ابن عمر في تفسير الاستطاعة فقد رواه إبراهيم بن يزيد الخوري عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، و إبراهيم الخوري متروك الحديث [3].

قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوري وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.[4] و قد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا و الحجة عند الشافعي لا لا تقوم بالمراسيل.[5]

كما أنه محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها، فجَعْلُ ذلك الغير المَحْرَم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل. فالحديث فيه من كل طرقه مقال، وقد ضعفه عدد من أهل العلم.[6]

---

(1)– عبد الله ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج5 ، ص31 . 32.

(2)– علاء الدين الكاساني، المرجع السابق ،ج2 ، ص 123.

(3)– أحمد الخطابي ، المرجع السابق ، ج 2، ص 144.

(4)– عبد الله الزيعلي ، المرجع السابق، ج 3، ص 8 .

(5)– أحمد الخطابي ، المرجع السابق ، ج 2، ص 144.

(6)– عبد الله ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج5 ، ص32.

3_ مناقشة استدلالهم بالسنة النبوية :

أ- أما حديث عدي فليس فيه دليل على تجويز سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، فغايته إخبار بأمر سيكون ، وكم من أمر محرم سيكون أخبر عنه النبي ﷺ و ليس معنى ذلك إباحة هذا الأمر المحرم ، فحينما يخبر رسول الله ﷺ عن الكاسيات العاريات بين يدي الساعة ليس معنى ذلك إباحة التعري،[1] و حينما يخبر رسول الله ﷺ عن أنه سيكون دجالون كذابون و لا يلزم من ذلك جوازه.[2]

كما ثبت عنه ﷺ أنه قال:" إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة " فهل يقول أحدٌ: إن هذا الحديث فيه دليل على جواز افتراق الأمة، كلا بل هذا وصف لما سيكون من أمر هذه الأمة...، و هكذا حديث عدي بن حاتم ففيه بيان وقوع سفر المرأة بدون محرم، لا جوازه.[3]

وقد رُدَّ عن هذه الأحاديث أنها وردت في سياق ذم الحوادث،[4]

أما حديث عدي فورد في معرض ثناء على الزمان بالأمن و العدل.[5]

كما خرج في سياق المدح و الفضيلة و استعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على مالا يجوز[6].

ب- و بالنسبة لفعل عمر مع أزواج النبي ﷺ فقد كان بعد تردد من عمر رضي الله عنه،[7]كما أن الأمر تم في غاية الحيطة و التحفظ...فعثمان ﷺ كان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن ، و هن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلن بصدر الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، و نزل عبد الرحمان وعثمان بذنب الشعب [8]. ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس فيه قوة ما أقره النبي ﷺ فضلا عما نهى عنه رسول الله

---

(1)- مصطفى العدوي ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 239.

(2)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ج 8، ص 313.

(3)- سمير أمين الزهري، المرجع السابق ، ص 68.

(4)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع نفسه ، ج 8، ص 313.

(5)- محمود العيني ، المرجع السابق ، ج 4، ص 17.

(6)- يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق، ج 8، ص 313.

(7)- مصطفى العدوي ، المرجع السابق ،ج 5 ، ص 239.

(8)- سمير أمين الزهري، المرجع السابق ، ص 93.

ﷺ ، ثم إن عمر ﷺ لم يفعل ذلك مع أحد من النسوة غير نساء رسول الله ﷺ [1]. فقد قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرما، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت بمحرم، و ليس الناس لغيرها من النساء كذلك.[2]

ت- أما حديث "لا تمنعوا إماء الله..." و إذا استأذنكم نساؤكم...فأذنوا لهن" فأجيب عنه بأن المراد به حضور الجماعة ولم يُرد الحج ، بدليل سياق الخبر" وبيوتهن خير لهن ".[3]

كما أنه نص عام ، يشمل كل المساجد التي تُسافر إليها ، والتي لا يُسافر إليها ، ولما كان النبي ﷺ نهى عن السفر بغير محرم وجب العمل بالحديثين ، فلا مانع من أن تذهب امرأة إلى أي مسجد وبيتها خير لها ، كما قال النبي ﷺ ما لم يكن هذا المسجد يتطلب سفرا ، فإذا كان كذلك منعت عنه المرأة إعمالا لنصوص النهي المقتضية التحريم [4].

ث- وعن احتجاج الشافعي بما جاء عن ابن عمر انه سافر مع مولاة...وما جاء أيضا عن عائشة...أنها قالت ما كلهن لها محرم فقيل عنهما : العجب من الشافعي أنه لم يعمل بالأحاديث الصحاح المشهورة ويعمل بأثر عائشة رضي الله عنها و ابن عمر مع شذوذهما وعدم دلالتهما على عدم اشتراط المحرم، مع أن الأثر غير حجة عنده ، و أثر عائشة رضي الله عنها يدل على تعجبها وأثر ابن عمر رضي الله عنهما يُحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر إليه.[5]

ثالثا: مناقشة استدلالهم بالقياس : أما احتجاجهم بالقياس...يرد عليه أنه قياس مع الفارق ، لأن خروج المرأة المسلمة وحدها من دار الإسلام في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة ، فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج في حال السعة و الاختيار ، ولأن الأسيرة ومن أسلمت من دار الحرب ، إنما تدفعان بخروجهما وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضهما فجاز لهما دفع هذا الضرر بتحمل ضرر السفر

---

(1)- مصطفى العدوي ، المرجع السابق ،ج 5 ، ص 239.

(2)- محمود بن محمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط 1، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421هـ 2001م ، ج 10، ص 220.

(3)- محمود العيني ، المرجع السابق ، ج 4، ص 17.

(4)- سمير أمين الزهري، المرجع السابق ، ص88.

(5)- محمود العيني ، المرجع السابق ، ج 4، ص 17.

لوحدها ، وهو ضرر مضنون وليس هو مثل ضرر بقائها في دار الكفر . أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلا [1].

كما أن المهاجرة تقصد النجاة الآتي، ألا ترى أنها إذا وصلت إلى حسن من المسلمين من دار الحرب صارت آمنة ليس لها بعد ذلك أن تسافر بغير محرم.[2]

الرأي الراجح: بعد عرضنا لأقوال الفريقين و أدلتهم تبين لنا والله أعلم: أن من قال بعدم سفر المرأة بدون محرم للحج هو الراجح؛ إذ الحج سفر من الأسفار والنهي عام، وقد قال النبي ﷺ:" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه "[3]

(1)– عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، ط 1، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1413هـ 1993م ،ج2، ص168.

(2)– محمود العيني ، المرجع السابق ، ج 4، ص 17.

(3)– مصطفى العيني ، المرجع السابق ، ج 5، ص 244.

المطلب الثاني: سفر المرأة لأغراض مباحة.

كما اختلف أهل العلم في سفر المرأة للحج اختلفوا أيضا في سفرها إلى التطوع إلى قولين :

الفرع الأول : عرض الأقوال.

أولا:القول الأول: ذهب أبو حنيفة [1] ، و أحمد [2]، و الشافعية في أحد قوليهم [3]، و بعض المالكية [4]، إلى عدم جواز سفر المرأة من دون محرم إلا أن أبو حنيفة يشترط المحرم في السفر ما كان ثلاثة أيام فصاعدا .

ثانيا:القول الثاني: ذهب أغلب المالكية [5] ،والشافعية في أحد قوليهم إلى جواز سفر المرأة من دون محرم إذا كان معها نسوة أو امرأة ثقة.[6]

الفرع الثاني : عرض الأدلة :

أولا:أدلة القول الأول :

1 . من السنة النبوية :

أ . عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم "[7]

ب . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها "[8].

---

(1)– علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ، ج 2، ص124.

(2) – عبد الله ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 5، ص32 . 35.

(3) – يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ج7 ، ص70.و ج 8، ص 311.

(4)– القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الرياض . مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ج1 ، ص202.

(5)– أحمد القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، ط1 ، دار المغرب الإسلامي ، 1994، ج3 ، ص 180.

(6) – يحيى بن شرف النووي ، المرجع نفسه، ج7 ، ص 70. و ج8 ، ص311.

(7)– رواه مسلم، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى وغيره ، رقم 1339، ص 609 .

(8)– رواه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم 1862، ص 448.

ج . عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذي محرم "[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث : من خلال عرض الأدلة تبين لنا صراحة النصوص في النهي عن السفر بلا محرم ، فالناظر في علة النهي يراها ماثلة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق ، إذا سافرت وحدها في الفيافي و القفار ، ولم يكن معها رجل يحميها ، ممن يُؤتمن عليها ، ولا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقيل و القال ، وهذا لا يكون إلا بالزوج أو المحرم.[2]

ثانيا:أدلة القول الثاني:

1 . من السنة النبوية :

أ_ حديث عدي ابن حاتم قال: " بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عديّ، هل رأيت الحِيْرة ؟"قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله "، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله "[3]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز؛ لأنو كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.[4]

ب_ روي عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها قالت : سُألت عائشة رضي الله عنها ، فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، يُخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال :" لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها محرم ". فالتفتت أيضا عائشة رضي الله عنها وقالت:" ما كلهن لها محرم ".[5]

---

(1) – رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى وغيره ، رقم 1338، ص608.

(2) – يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ط 2 ، قسنطينة الجزائر ، دار البعث ، 1404هـ . 1983م ، ص66.

(3) – رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم 3595، ص 885.

(4) – سهى لبيب كمال مشتهى ، المرجع السابق ، ص 44.

(5) – أخرجه البيهقي، كتاب الحج ، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة ،رقم 10133، ج 5، ص 370.

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم فإنه لا يجوز لها السفر بدونه.[1]

2_ من أفعال الصحابة: أن ابن عمر كان يردف مولا ة له، يقال لها: صفية، تسافر معه إلى مكة.

وجه الدلالة: قوله يردف، أي: يركبها خلفه على راحلته و المولاة: الأمة المملوكة، فهذا يدل على جواز السفر من غير محرم لأغراض مباحة.[2]

3 ـ من القياس: جاء في المجموع : هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة وغيرها مع نسوة ثقات ؟ فيه وجهان.....أحدهما : يجوز كالحج. [3]

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

أن الأحاديث الواردة في اعتبار المحرم في حق المرأة تحمل على حال الخوف و الخطر جمعا بينهما وعملا بهما (الأحاديث الواردة في النهي و حديث عدي)، وذلك أولى من إهمال بعضها.[4]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1_ وأما استدلالهم بحديث عدي ابن حاتم ، فهذا الحديث رواه الإمام البخاري في " صحيحه " في كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام ، فهذا لا يعتبر حجة وذلك من وجوه :

_ أن هذا الحديث يدل على وقوع ما أخبر عنه النبي ﷺ ، لا على إباحة ذلك وجوازه ، فمثلا ثبت عنه ﷺ أنه قال: " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه" قالوا يا رسول الله : اليهود و النصارى ؟ قال ﷺ :" فمن إذا؟[5] . ففي هذا الحديث إخبار النبي ﷺ أن هذه الأمة ستتبع اليهود والنصارى فيما هم فيه من الضلال و الانحراف فهل يقول أحد بجواز إتباعنا لهؤلاء الكفار في سننهم ؟

---

(1) – سهى لبيب كمال مشتهى ، المرجع نفسه ، ص 49.

(2)– سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، رقم 1728، ج 3 ، ص 152.

(3)– علي بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 70.

(4) – سهي لبيب كمال مشتهى ، المرجع السابق ، ص 44.

(5) – رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم 7320، ص 1808.

لا أحد يقول بذلك، وإن كان هذا لا يمنع وقوعه وهكذا الأمر في حديث عدي.[1]

2 ـ أما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر، فهذا محمول على أن السيد في حكم الزوج.

3 ـ أما استدلالهم بالمعقول بأن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها لا تخلوا من مناقشة و مخالفة صريحة للنصوص لأن هذه النظرة في التعامل مع نصوص الشرع يلغي هيبتها ومكانتها سيما و أن هذه العلة مستنبطة و ليست صريحة منصوص عليها.

وكذلك هي علة منتقدة لا تتحقق دوما مع النسوة الثقات و أما الطريق ، إذ قد يتسلط على بقدرهن مما يجعلهن في معزل عن الأمن و الرعاية ، و الضعف من سمات المرأة.

الرأي الراجح: نرى ترجيح أدلة القول الأول القائلين بالمنع و ذلك لقوة أدلتهم و صراحتها و وفرتها.[2]

(1) – سمير أمين الزهري ، المرجع السابق ، ص 69 . 70.

(2) – سهي لبيب كمال مشتهى ، المرجع نفسه ، ص 50.

المبحث الثالث

المبحث الثالث وسائل السفر الحديثة وأثرها على سفر المرأة:

المطلب الأول: وسائل السفر الحديثة (تعريفها، أنواعها، أهميتها، تطورها):

الفرع الأول: تعريف وسائل السفر. و أنواعها.

أولا:تعريف وسائل السفر

الوسيلة في اللغة لها عدة معان، منها ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير و جمعها وسائل[1].

و تطلق الوسيلة في العرف الحديث على مجموع السيارات و الطائرات و البواخر و القطارات و غيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين و البضائع[2].

ثانيا: أنواع وسائل السفر

فقد تنوعت وسائل السفر باعتبار مجالاتها على ثلاثة مجالات: ذات المجال البري، ذات المجال البحري، ذات المجال الجوي،و كل مجال له وسائله المناسبة له و تفصيل ذلك كما يلي:

1- وسائل السفر البرية.

- كانت وسائل السفر قديما مقتصرة على الدواب ، كالإبل و الخيل و غيرها.أما في العصر الحاضر فيكاد يكون استخدام تلك الوسائل نادرا أو معدوما.

و وسائل السفر البرية نوعان:

النوع الأول:السيارات بمختلف أحجامها و أنواعها.

النوع الثاني: القطارات وهي التي تقوم بنقل الركاب عن طريق السكك الحديدية أو الأنفاق الأرضية.

---

(1) – ابن منظور: لسان العرب، مادة وسل، ج11، ص724.

(2) – حميد فرحان العفيف : أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر و على سفر المرأة بدون محرم ": مجلة الدراسات الاجتماعية، كلية التربية جامعة صنعاء، العدد18، ديسمبر 2004، ص127.

2- وسائل السفر البحرية.

وسائل السفر البحرية تتمثل في السفن بمختلف أحجامها و أنواعها[1].

3- وسائل السفر الجوية.

وسائل السفر الجوية تتمثل في الطائرات بمختلف أحجامها و أنواعها[2].

الفرع الثاني: أهمية وسائل السفر الحديثة

وبعد معرفة وسائل السفر الحديثة و المتمثلة في وسائل برية، وسائل بحرية، وسائل جوية، نتطرق إلى ذكر أهمية هذه الوسائل على سبيل الإيجاز.

أولا :أهمية وسائل السفر البرية:

إن وسائل السفر البحرية و الجوية تتحرك في مكان محدد كالميناء بالنسبة للسفن و المطار بالنسبة للطائرات، فهي كالعاجز تحتاج لمن يناولها الأشياء، و هنا تبرز أهمية وسائل السفر البرية في نقل الركاب و البضائع للميناء أو المطار ،فهي المناولة و المعينة للعاجز، فوسائل السفر البرية يمكنها توفير خدمة النقل على إي بقعة من العالم، كما أن خدماتها كثيرة جدا ، يتناول كافة مجالات الحياة، فأهل العلم و الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات العامة لا غنى لهم عن وسائل السفر البرية[3].

ثانيا:أهمية وسائل السفر البحرية:

لقد تميزت وسائل السفر البحرية من وسائل السفر البرية باستغنائها عن الطرق الممهدة، فقد مهد الله سبحانه و تعالى البحر و جعله مسخرا للإنسان، فقال تعالى ﴿٤١﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤٢﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ [سورة يس:41-42.]

و قوله تعالى أيضا ﴿٤٥﴾ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سورة الزخرف :12]

---

(1)-مختار السويفي،أساسيات النقل الجوي و التجارة الخارجية، طابع مدكور بمصر، ص34.

(2)- د. محمد فريد العريني. ، القانون الجوي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة و النشر،.1986،ص39.

(3) - مختار السويفي، المرجع نفسه ،ص34.

و مما أكسب النقل البحري أهمية امتيازه عن غيره بحمل الكميات الكبيرة من البضائع و الأعداد الكثيرة من الركاب و قلة المخاطر، مقارنة بالوسائل الجوية إلا أنها تقصر عنها في السرعة[1].

ثالثا:أهمية وسائل السفر الجوية:

إن ظهور أهمية وسائل السفر الجوية أدى إلى انقلاب سريع في تطور العلاقات الدولية و سهولتها، فبسرعتها أمكن اختصار المسافات الطويلة في ساعات قليلة، و بطريقها الجوي استغنت عن الطرق الممهدة، و يكفي وسائل السفر الجوية أهمية اختصارها للوقت، و قد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها[2].

الفرع الثالث: تطور وسائل السفر الحديثة.

تطورت وسائل السفر الحديثة من حيث النوع و الحجم و السرعة.

أمّا تطورها من حيث النوع؛ فإنّه لم تعد تلك الوسائل مقتصرة على الدواب و السفن البدائية، بل اشتملت وسائل لم تكن موجودة من قبل،كالطائرات و السيارات بكافة أنواعها، كما تمّ تحديث السفن، و ذلك بظهور السفن العملاقة التي تحمل البضائع و الركاب.

أمّا تطورها من حيث الحجم، فإنّ كبر حجمها أمكن من نقل الكميات من البضائع و الأعداد الكثيرة من الركاب.

أمّا تطورها من حيث السرعة،فإنّه بفضل السرعة التي امتازت بها وسائل النقل الحديثة، أمكن اختصار الوقت، و توفير حاجات الإنسان بأقرب وقت ممكن، بدلا من الانتظار شهورا إلى حين وصول الضائع.[3]

---

(1) – مختار السويفي، المرجع السابق،ص34.

(2) – محمد فريد العريني ، المرجع السابق،ص 39.

(3) – د عبد القادر العطير، الحاويات و أثرها في تنفيذ عقد النقل البحري، ب ط، ب د، مايو1983، ص 7.

المطلب الثاني: ضوابط السفر في الوسائل الحديثة.

ففي هذا المطلب سنتطرق لذكر الضوابط التي تضبط السفر عموما[1].

1- **المشروعية:** وتعني أن يحقق السفر مقاصد الشريعة الإسلامية،و هي حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ المال. كما يعين الإنسان على الذكر و العبادة، و أي سفر يمس هذه المقاصد فهو حرام.

2- **الطيّبات:** وتعني أن يكون السفر في مجال الطيبات سواء في المأكل أو المشرب أو الكلام أو السلوك، و تجنب الخبائث و الفواحش، و هذا الضابط من موجبات تحقيق ضابط المشروعية.

3- **القيم الأخلاقية الفاضلة:** فالسفر بدون أخلاق يصبح فحشا و رذيلة و انحلالا و تسيبا، و بلغة أخرى يجب أن تساهم السياحة في تنمية القيم الأخلاقية عند المسلم أو على الأقل المحافظة عليها، و من القيم الأخلاقية: المعاملة الحسنة والصدق و الأمانة و الحب و التعاون و العفة و النزاهة و الكرم و الجود و تأصيل روح معنى الأخوة بين الناس.

4- **السلوكيات المهذبة:** إن الالتزام بالقيم الإيمانية و الأخلاقية يحقق أو يشكل الشخصية الإسلامية المتميزة سلوكا في كل شيء و بذلك تعتبر رمز الإسلام، و هذا من موجبات السياحة في الإسلام.

5- **الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية:** و هي الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات على مستوى الفرد و الأسرة و المجتمع و الدولة، و هذا يحقق التوازن المنشود في حياة المسلم بحيث لا تطغى فالتحسينات و الكماليات على هذه الضروريات و الحاجيات،يجوز للمسلم أن يقوم برحلة سياحية و ليس عنده ما يكفيه من الضروريات و الحاجيات، فلا يجوز للمسلم أن يسرف أو يبذر في النفقات السياحية وهو معسر أو مثقل بالديون.

---

(1) – سهي مشتهى، المرجع السابق، ص62.

6-**الإتقان و الإحسان في أداء العمل السياحي من قبل شركات السياحة:** ليكون ذلك تعبيرا صادقا عن الإسلام، و حتى ينظر للمسلم أنه رائد و قائد حضاري يحتذى به، و لقد وصانا الرسول ﷺ بذلك فقال " إنّ الله عز وجلّ يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه" [1]

7- **المحافظة على الفرائض و الواجبات المشروعة:** فلا يجوز أن يؤدي السفر الترفيهي إلى تعطيل المسلم عن القيام بفريضة من فرائض الإسلام أو ضياع أمر ديني.

[1] – رواه البيهقي في شعب الإيمان ح 4931 ج4ص334 ، و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص 106.

المطلب الثالث:سفر المرأة من غير محرم بوسائل السفر الحديثة:

عرض المسألة:

إنّ استعمال وسائل السفر الحديثة في هذا الزمن أثار آراء كثير من علماء العصر في شأن سفر المرأة من غير محرم و من هؤلاء من استمسك بأحاديث الحظر و لاعتبار المفاسد التي تحدث، ولو بتطور وسائل النقل ،و في المقابل رأى جمع آخر العدول عن أحاديث الحظر هذه، أي جواز سفر المرأة من غير محرم ، و هذا باعتبار أدلة أخرى و ضوابط معينة .فمن العلماء الذين استمسكوا بالحظر ؛ معظم علماء السعودية، منهم العلامة : عبد العزيز بن باز[1] ، والعلامة محمد بن صالح العثيمين[2] ، والشيخ صالح الفوزان[3] وغيرهم[4] .

و من الذين أجازوا العلامة :يوسف القرضاوي [5]، و مصطفى الزرقا[6]، ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[7] غيرهم.

---

(1)– هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل باز، ولد عام 1335بالرياض، من مشايخه الشيخ محمد بن عبد اللطيف، من تلاميذه الشيخ عبد الله الكنهل، من مؤلفاته الفوائد الجلية في المباحث الفرضية،www.saaid.net\ 05-06-2014.

(2) – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط5 ، السعودية ،دار المؤيد ،1424هـ 2003م ، حجاب المرأة ولباسها ،مج 17،ص308.وهو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين ولد عام 1347هـ، شيخه عبد الرحمان بن ناصر السعدي، توفي عام 1421هـ،www.saaid.net . 05-06-2014.

(3)– هو صالح بن عبد الله، ولد عام 1354هـ ، تتلمذ على أيدي علماء من أشهرهم الشيخ عبد العزيز بن باز، من مؤلفاته: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد.

(4)– جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم فضيلة الدكتور رياض بن محمد المسيميري، ص11.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=36190

(5) – يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، ط جزائرية 1، الجزائر ، مكتبة رحاب ،1408هـ 1988م ، ص 350. 353.ولد سنة 1926، متحصل على الدكتوراه عام 1973م، من مؤلفاته الحلال والحرام في الإسلام ، أطال الله في عمره.

(6)– ولد عام 1322هـ ، بحلب من سوريا، من شيوخه: جده محمد الزرقا، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، توفي 1420هـ، feqhweb.com 05-06-2014.

(7) – http://islamtoday.net/ 30 ـ 04 ـ 2014 .في الدورة الخامسة : في مدينة دبلن بدولة أيرلندا في الفترة : 30 محرم 3 – صفر 1421 هـ الموافق 4-7 / 5 2000 /

الفرع الأول: رأي المانعين:

يرى مانعوا سفر المرأة من غير محرم ولو بتطور وسائل النقل، أنّ علة المحرم في سفر المرأة هو مجرد حدوث السفر، و لصحة الأحاديث الواردة في الحظر، بالإضافة للمفاسد و المخالفات المعتبرة. فتحريم سفر المرأة من غير محرم باق إلى قيام الساعة، وإن تغيرت وسائل السفر وتطورت، لأن الخوف على المرأة، وتعرضها للفتن، والاختلاط مع الرجال؛ يكون في كل زمان وفي كل مكان، بل أصبح الخوف على المرأة في العصر الحاضر أكثر مما مضى؛ لكثرة الفاسدين، وكثرة الاختطافات للبنات؛ ومع كونها فتنة للرجال، فهي ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدي عليها، فلا بد من وجود محرم معها، يدافع عنها ويحفظها، ويصون كرامتها من عبث العابثين . فالمرأة عندما تختلط بالرجال الأجانب عنها ، ولا يكون معها محرم ، تتعرض للمضايقات ، وقد تتحدث مع بعضهم ، ويحصل بعد الحديث ما لا يحمد عقباه ،كما قيل : فنضرة فابتسامة فموعد فلقاء.[1]

من المخالفات المعتبرة عند المانعين في الخروج و السفر[2]:

اعتبر المانعون لسفر المرأة من غير محرم جملة من المفاسد و المخالفات الواقعة من المرأة ، و من جملة ذلك ما يلي:

1. وضع بعض النّساء الطّيب أو العطر أو البخور: الذي يشمه الرجال عند خروجهن من البيت، وهذا من المنكرات العظيمة التي تستهين بها الكثير من النّساء فقد قال رسول الله ﷺ "أيّما امرأة تطيبت ثمّ خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتّى تغتسل"[3] ويقول ﷺ " أيّما امرأة استعطرت ثمّ خرجت فمرت على قوم يجدوا ريحها فهي زانية"[4]

---

(1) – حميد فرحان العفيف ،المرجع السابق ص158–159. ينظر السفر آداب وأحكام ، محمد صالح المنجد ، ص 26.

(2) – أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النّساء للألباني،ط1 دار العلوم،2007،1428، ص207.

(3) – رواه ابن ماجة عن أبي هريرة،ح 4002، باب فتنة النّساء، ج2،ص1326.

(4)– أخرجه النّسائي عن الأشعري،ح5141،باب ما يكره النّساء من الطّيب،ج 8، ص582.

2. ركوب المرأة مع السائق الأجنبي (غير المحرم): و الخلوة معه[1]، و بعض النّساء تعتبر السائق و كأنّه ليس برجل فتقوم بتغطية وجهها عن غير محارمها من الرجال و لكنّها تكشفه للسّائق و تخرج معه متعطرة و تأخذ و تعطي معه في الحديث، و قد تركب بجانبه.و هو ما نهى عنه ﷺبقوله "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[2]

3. الاختلاط بالرجال الأجانب: كأخ الزوج (الحمو) و زوج الأخت و ابن العمّ و نحوهم و التساهل بالمزاح معهم و رفع الصوت و عدم التّستر عندهم، حتّى تلبس بعض النّساء برقعا و تجالسهم و تتجمّل أمامهم دون وازع من الدين و رادع من حياء، فقد قال ﷺ "إيّاكم و الدخول عن النّساء ، فقال رجل من الأنصار أفريت الحمو يا رسول الله؟ فقال: الحمو الموت "[3]

بل بعضهن لا يكتفين بمجرد الجلوس معهم،فتجدها تصافحه و هذا حرام سواء كان بحائل كالعباءة و نحوها أو بدون حائل،

و قد قالﷺ "إنّي لا أصافح النّساء " [4].

و قال ﷺ " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له"[5]

4. إطلاق النظر إلى الرجال: حيث تنظر المرأة إلى من يقابلها من الرجال سواء بشهوة أو بغير شهوة،و هذا أمر محرم نهى عنه الشرع، قال تعالى﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النّور:31] ففي الآية تصريح بوجوب ستر الزينة كلها و عدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما

---

(1)– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان ، من مخالفات النساء ، دار المنار ، ص 20.

(2) – أخرجه البخاري عن ابن عباس، ح 1935،في الجامع الصحيح المختصر، ت د:. مصطفى ديب البغا، ط 3 ،بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة –1407هـ – 1987م،ج5، ص2005.

(3) – متفق عليه.

(4)– رواه ابن ماجة عن أميمه، ح 2874، باب بيعة النّساء، ج2، ص959.

(5) – رواه الطبري عن معقل بن يسار، ح486، باب أبو العلاء يزيد بن عبد الله، ج20، ص211. (المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني360،ت حمدي بن عبدالمجيد السلفي،مكتبة الزهراء،1404 – 1983)

ظهر بغير قصد فلا يؤاخذن إن بادرن إلى ستره. وقد حذر ﷺ من هذه الفتنة فعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال:"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"[1]

و من تلك المفاسد أيضا على المرأة [2] :

1- تعرض المرأة للابتزاز من قبل ضعاف الإيمان ، وسفهاء الأحلام و فساق الآفاق ! فالمرأة متى رؤيت وحيدة شجعت هؤلاء على النيل من كرامتها بعبارة نابية أو كلمة فاحشة أو مراودة صارخة ، وهذا أمر لا ينكره أحد .

2- افتتان الرجال بالمرأة المنفردة سفراً بلا محرم مهما كانوا على دين وخلق إذ ربّما زيّن لهم الشيطان إسداء خدمة للمرأة المسافرة ، أو النظر إليها خلسة لأمنهم من غيرة المحرم أو ظنهم السوء بالمرأة لجرأتها على السفر بلا محرم .

3- تعطيل عشرات الأدلة الشرعية القاضية بلزوم المحرم بالسفر ، وتفريغها من مقاصدها السامية ، وأهدافها النبيلة ، فضلاً عن إذكاء العداوات بين النساء ومحارمهن حين يُهّمش دور المحرم ، ويُجرّد عن وظيفته الشرعية .

4 ـ التعرض للمرض و الطوارئ وبالتالي تحتاج إلى المعني فلا تجد.

5. فتح باب الفتنة ذريعة للمرأة المنحلة إذا سلمنا بجواز خروجها .

6. خشية الجلوس مع الرجال وبجانبهم دون محرم .

الفرع الثاني: رأي المجيزين.

أما المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ، يرون أن المرأة المسلمة لها الحق في السفر دون محرم إن اقتضت الضرورة، و يرون أنّ العلّة في وجود المحرم ، ماثلة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق،[3]فإن تحقق الأمن وانعدم الخوف جاز للمرأة أن تسافر، خاصة إذا

---

(1) – البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة برقم 5096،ص1299 ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم 2740، ص1256.

(2) – جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم فضيلة الدكتور رياض بن محمد المسيميري، ص19.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=36190

(3) – يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف، المرجع السابق ،ص65.

نظرنا إلى سهولة السفر في الوقت الحاضر، وأصبح السفر في الطائرات والقطارات والحافلات، وفي جميع هذه الوسائل تتحقق الرفقة ويتحقق الأمن للمرأة المسلمة[1]

وممّا جعل الخلاف سائغا أنّ الأحاديث الواردة في المنع مختلفة من حيث الإطلاق، أو التقييد بالزمن، فمنها ما يشترط المحرم لسفر ثلاثة أيّام و منها يوم وليلة أو بريد[2]، ممّا جعل الحنفية يعتمدون على ثلاثة أيّام باعتبارها محل يقين في المنع، و بالتالي أجازوا سفرها لمسافة أقل منها[3]،و من هنا استفاد المجيزون من هذا المذهب، حيث يدخل في إطاره كل الأسفار التي تتم بالطائرة، حيث إنّه لا توجد مسافة أطول من مسافة ثلاثة أيّم بالطائرات و كذلك المسافات التي تقطع بالسيّارات العامّة إذا كانت في حدود ثلاثة أيّام.

كذلك و لو كان الاعتماد على الأحاديث التي حددت السفر بمسافة يوم وليلة، فإنّها تحل مساحة كبيرة، فمعظم أسفار المرأة لا تزيد مسافة سفرها عن أربع و عشرين ساعة، أو اثني عشر ساعة، و لاسيما إذا سرنا على ظاهر الأحاديث.

أيضا ومن الردود على أحاديث الحظر؛ما ذكره القرطبي في المفهم؛ (المنع في هذه الأحاديث إنّما خرج لما يؤدي إليه الخلوة، و انكشاف عوراتهن غالبا، فإذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن جاز كما قال الشافعي و مالك)[4]

و قال ابن البطال في شرح البخاري: (ألا ترى أنّ عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيها، بغير محرم، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه...)[5]

و ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:(إن هذا متوجه في كل سفر طاعة)[6] قاس كل سفر طاعة على سفر الحج.

---

(1)– الشيخ محمد العلي،عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، www.saidacity.net ، 6 ـ 5 ـ 2014.

(2)– سبق شرحها ، ص 5.

(3) – ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،ط خاصة،الرياض، دار عالم الكتب، ج2،ص464-465.

(4)– القرطبي: المفهم، المرجع السابق ،ج3،ص450.

(5) – ابن بطال ، المرجع السابق، ج4،ص533.

(6) – ابن المفلح،المرجع السابق،ج 3،ص236.

وما ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار بقوله(و الذي جمع معاني آثار الحديث على اختلاف ألفاظه أن تكون المرأة تمنع من كل سفر تخشى عليه الفتنة إلا مع ذي محرم او زوج...)[1]

و يقول الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الشأن(و الناظر في علة النهي يراها ماثلة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق، إذا سافرت وحدها في الفيافي و القفار ، و لم يكن معها رجل يحميها، ممن يؤتمن عليها، و لا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقيل و القال ، و هذا لا يكون إلا بزوج أو محرم.فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا و تغير أدواته و وسائله، وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات، وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في ساعات قليلة، فلم يعد هناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا ودّعها محرم في مطار السفر، و استقبلها محرم في مطار الوصول، و ركبت مع رف مأمونة؛ و هذا ما قرره كثير من الفقهاء في شأن سفر المرأة للحج، فأجاز لها أن تسافر للحج مع نسوة ثقات، بل مع امرأة واحدة ثقة، أو بدون نساء ولكن مع رفقة تؤتمن عليها.)[2]

و هذا الجواز في هذا الشأن لا يغفلنا عن التذكير بأمرين جدّ مهمين:

أولا: أنّ المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو أن لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو أحد محارمها على سبيل التأبيد، و ذلك سدّا للذرائع و حفظا لها من كل شيطان مارد من الإنس و الجنّ، و منعا لها من الوقوع في الفتن، وحماية لها من مشكلات السفر و عذابه و صعوباته.

و ليس هذا من باب سوء الظنّ بالمرأة و أخلاقها أبدا، و إنّما هو حماة لها من الذئاب المتربصة و من قلوبهم المريضة، و من عدوان المعتدين و من محاولات السفهاء الذين يبحثون عن الاغتصاب...

و لذلك فإنّ الشباب الذين لم يتزوجوا إذا لم يهيئوا لأنفسهم أجواء الحماية من الفتنة من خلال الصحبة الطيبة و التواصل مع المراكز الإسلامية أو لم يهيئ لهم أولياء أمورهم تلك

---

(1) – ابن عبد البرّ الحفيد، الاستذكار، ت: سلم محمد عطا، محمد علي عوض،ب ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000،باب ما جاء في الوحدة في السفر،ج8، ص533.

(2) – يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف،المرجع السابق،ص66.

الأجواء، فإنّ الحرمة تشملهم إذا أوقعوا أنفسهم في دائرة الفتنة، فالفتنة ليست خاصة بالنّساء بل هي شاملة للرجال أيضا.[1]

ثانيا: أيضا، أنّ الكلام هنا ليس عن المرأة التي تجد بسهولة محرما يسافر معها أو زوجا يصاحبها في كل سفر مشروع، و إنّما الكلام هنا في امرأة غير متزوجة أو أرملة لا تجد بسهولة من يسافر معها من المحارم أو أنّها صاحبة زوج و لكن لا يسافر معها.[2]

و هذا مع الضوابط الآتية:

- ✓ أن يكون هناك أمن للمرأة على نفسها؛ لعرضها و نفسها و مالها، أمن في الطريق، و أمن في محل إقامتها، و عدم الخوف من الوقوع في الفتنة في دينها أو عرضها ، فهذا هو الشرط الأساسي و الجوهري، و الذي تدور عليه معظم الأحاديث.

و هكذا معظم الآراء تدور حول أمن الطريق، و هنا يقول الباجي في شرح الموطأ:(و لعل هذا هو الذي ذكره بعض أصحابنا إنّما هو في الانفراد و العدد اليسير، فأمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنّها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق و التجار فإنّ الأمن يحصل لها دون ذي محرم ...)[3]

- ✓ أن لا يتطلب السفر مبيتا في الطريق كالفنادق حيث لا يجوز لها السفر لاحتمال تعرضها لمشاكل الفتنة، إلّا إذا هُيِّئَت الأجواء المناسبة، و معها نسوة ثقات، و المرأة وحدها ثقة، و لم تكن هناك فتنة.
- ✓ أن تجد مكانا آمنا في بلد الإقامة.
- ✓ الإذن من زوجها إن كانت متزوجة، أو من ولي أمرها إن كانت بكرا شابّة.
- ✓ أن تكون معها نسوة ثقات أو امرأة ثقة.[4]
- ✓ أن تكون هناك حاجة ملحة.

---

(1)-. أ د: علي محي الدين،فتوى حول سفر المرأة للحج أو العمرة أو التعليم ، http://qaradaghi.epkss.com ، 21 - 11 -2013 ،ص3

(2) –أ د: علي محي الدين، المرجع نفسه، ص3.

(3) - الباجي: شرح الموطأ ، ج3 ، ص82-83.

(4) – أ د: علي محي الدين،فتوى حول سفر المرأة للحج أو العمرة أو التعليم.http://qaradaghi.epkss.com ، 21 - 11 - 2013 ، ص5.

- ✓ تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.
- ✓ أن لا يكون سفراً طويلاً أو يخاف فيه عليها.
- ✓ يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.[1]
- ✓ تنمية الوازع الديني، و إحياء شعائر الإسلام و قيمه الخالدة في النفوس حتى يكون كل مسلم حافظا لكل مسلمة و حاميا لها.

عدم الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[سورة الأحزاب:32]

- ✓ الالتزام بالزيّ الشرعي عند السفر.
- ✓ المحافظة على عدم الخلوة المحرمة كما في القاطرات.[2]
- ✓ ترك التعطر و استعمال أدوات الزينة فتخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها.[3]

الفرع الثالث الرأي الراجح:

وبعد عرض آراء المانعين لسفر المرأة من غير محرم في وسائل السفر الحديثة و ما اعتبروه من علل و مفاسد،

و عرض آراء ا المجيزين و ما اعتبروه من علل و ضوابط ،يتبين لنا رجحان المجيزين؛ لأسباب منها:

1 . ما قرره الشاطبي رحمه الله بقوله:(أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد)[4]

---

(1) – www.fikhguide.com/almbt3th/48 ، 09 . 04 . 2014 .

(2) – سهى لبيب،المرجع السابق،ص63

(3) –عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله ، الأوصاف الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة ، ص15.

(4) – الشاطبي موافقات، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص 576.

2 . أنّ المقصد في هذا الشأن هو صيانة المرأة عرضها و المحافظة على الأمن العام للمجتمع.

3 . إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة . ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة[1]

4 . عامل آخر له أهميته في مجال الاجتهاد الانتقائي، وهو ضرورات العصر وحاجاته، التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملا بالتوجيه القرآني: ﴿ تَوۡصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ ۝٥٠ وَنُفِخَ فِي ﴾ [سورة البقرة:185]. والتوجيه النبوي: "يسروا ولا تعسروا" [2]

هذه الضرورات العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها. بغير محرم . بموافقة زوجها أو أهلها . إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها[3]

5 . كما أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم .

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل . وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن . ولهذا لا حرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان [4].

وقال بعض الفقهاء: تستند بعض التشريعات الحديثة المطبقة في العالم الإسلامي في تقرير حق الزوجة في السفر إلى قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف. ذلك أنه كان

---

(1)– يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، المرجع السابق ، ص 353.

(2) – متفق عليه.

(3) – يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 79.

(4) ـ يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، المرجع نفسه ، ص 353.

يمتنع على المرأة أن تسافر وحدها في الماضي نظرًا لأن هذا السفر كان يعرضها لأنواع كثيرة من الأخطار . وفي العصر الحديث أصبح السفر أكثر أمانًا من ذي قبل مما ناسب معه تغير هذا الحكم فيما اعتمدت عليه هذه القوانين.

و نختم ملخص قولنا بما بادرت به الدكتورة عبلة الكحلاوي[1] من محاولة الوصول إلى حل وسط بالتأكيد أنه ينبغي أن يكون السماح للمرأة بالسفر من دون محرم بضوابط وليس مفتوحا على مصراعيه حتى لا نقع في مخالفات شرعية أو نكون ممن يساعدون على نشر الفتنة والرذيلة كأن تكون هي نفسها فتنة وليس لديها التزام ديني يحميها من الانحراف الأخلاقي أو أن تكون هناك شبهة في أحد مرافقيها بأن يفتنها أو يعتدي عليها ولهذا أنا ممن يفضلون إباحة السفر للضرورة وفي ضوء الضوابط السابقة لأن القاعدة الفقهية ترشدنا إلى أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[2].

فإذا لم تتوافر تلك الشروط فإنه ينبغي الالتزام بنص الحديث النبوي الذي يقول فيه صلي الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير يومين إلا ومعها محرم" والحديث الجامع " لا تسافر إلا مع ذي محرم"[3،4]

---

(1) –عبلة الكحلاوي : ولدت 1948/12/15 ،داعية إسلامية مصرية وهي أستاذة للفقه وعميدة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بجامعة الأزهر ، ليسانس عام 1969، و حصلت على الماجستير عام 1974 في الفقه المقارن ، ثم الدكتوراه عام 1978. 1980 في التخصص ذاته forums.moheet.com ، 12 . 05 . 2014.

(2) –عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط1، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1422هـ 2001م، ص99.

(3) – سبق تخريجه، ص 9.

(4) – www.lahamag.com/Details/12088 ، 21 . 04 . 2014.

خـــاتمـــة

خـاتمة

بعد عرضنا لهذا البحث والمتعلق بموضوع سفر المرأة من غير محرم؛ بدراسة فقهية مقارنة، خلصنا إلى عدة نتائج، يمكن أن نسطر أهمها في هذه الخاتمة، وهي كالتالي:

1- يرجع إلى اللغة و العرف في مسمى السفر فما سمي في اللغة سفرا و عُدّ في العرف سفرا؛ كان كذلك.

2- محرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح أو لحرمتها.

3- أنّ أصل سفر المرأة من غير محرم الحرمة؛ لصحة و صراحة النصوص النبوية ، و لخطورة هذه المسألة في وجود اختلاف ظروف سفرها و تشعب الآراء الفقهية في ذلك.

4- أنّ جواز سفر المرأة بلا محرم لا يكون إلا إذا اقتضت الضرورة وعسُر وجود محرم مرافق، و بإتباع ضوابط صارمة تأبى الاستهانة و التهاون، و بتوفر الأمن في نفسها و طريقها و في مجتمعها.

5- أنّ لوسائل السفر الحديثة أهمية كبيرة في حياة الناس؛ لأنهم يحتاجون إليها لأغراضهم المختلفة، وقد تطورت تطورا هائلا من حيث النوع والحجم والسرعة.

6- أنّ وسائل السفر الحديثة، لها أثر في سفر المرأة من غير محرم من حيث توفير الأمن و الاطمئنان وذلك إذا كانت الوسائل تحمل الرفقة الآمنة، ولست مبررا في ذاتها في الجواز بل ينطبق فيها الشروط السابقة أهمها؛ الضرورة و عسر وجود المحرم.

راجين من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فـهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس

الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية :

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة.
لَعِنتُمۡ مِّنۡهُنَّۖ وَلَا نَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ٱلۡأَمۡرِ	النساء	101	8
لَعِنتُمۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ ٱلۡأَمۡرِ	آل عمران	97	17 .16 .14
لَعِنتُمۡ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ ٱلۡأَمۡرِ	الحجرات	10	19
لَعِنتُمۡ وَءَايَةٌ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ٱلۡأَمۡرِ	يس	41-42.	31
لَعِنتُمۡ وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا ٱلۡأَمۡرِ	الزخرف	12	31
لَعِنتُمۡ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ٱلۡأَمۡرِ	النور	31	37
لَعِنتُمۡ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٱلۡأَمۡرِ	الأحزاب	32	42
لَعِنتُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٱلۡأَمۡرِ	البقرة	185	43

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة.
إذا قدمت بلدة و أنت مسافر، و في نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما...	ابن عباس	3
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين؛ حتى رجعنا...	أنس	4 . 3
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة		.4
عن النبي ﷺ قال:"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذي محرم	ابن عمر	27 .15 . 7
عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر	أبي هريرة	26 .7
ما ورد أن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس كانا يقصران، و يفطران في أربعة برد		7
أن الن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة	أبو سعيد الخذري	7
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال	ابن عمر	15
... وقد غزا مع النبي ﷺ ، اثنتي عشرة غزوة قال : أربع سمعتهن من رسول اللهﷺ أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبتني و آنفتني : "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين	أبو سعيد	15
قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم...	أبو سعيد الخذري	15
سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	15
جاء رجل إلى المدينة ، فقال النبي ﷺ :" أين نزلت ؟ قال على فلانة ، قال : " أَغَلَّقَتْ عليكَ بابها ؟لا تحُجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	16
لما نزلت هذه الآية: لَعَنِتَّمۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ ٱلۡأَمۡرِ قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟	جابر بن عبد الله	17

...		
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج	ابن عمر	17
بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة	عدي بن حاتم	17. 27
قلت يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال:" لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج	عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين	18
أَذِنَ عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها ، فبعث معهن عثمان ...	أحمد بن محمد حدّثنا إبراهيم عن أبيه عن جده	18
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	عبد الله بن عمر	19
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن	عبد الله بن عمر	19
ابن عمر أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها ولا لها محرم، كما كان يحج معه نسوة ...		19
سُئلت عائشة رضي الله عنها ، فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري...فالتفتت أيضا عائشة ﷺ وقالت : ما كلهن لها محرم	عمرة بنت عبد الرحمان	19
قال النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	26
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب..		28
إنّ الله عز وجل يحب من أحدكم عن عمل عملا أن يتقنه		34
أيّما امرأة تطيبت ثمّ خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتّى تغتسل	أبي هريرة	36
أيّما امرأة استعطرت ثمّ خرجت فمرت على قوم يجدوا ريحها فهي زانية	أبو موسى الأشعري	36
إيّاكم و الدخول عن النّساء ، فقال رجل من الأنصار أفريت...		37
إنّي لا أصافح النّساء		37
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له		37

مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ	أسامة بن زيد	38
يسروا ولا تعسروا		43

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
عبلة الكحلاوي	44
عبد العزيز بن باز	35
محمد بن صالح العثيمين	35
صالح الفوزان	35
يوسف القرضاوي	35
مصطفى الزرقا	35

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

ثانيا: الكتب:

1. إبراهيم بن ضويان،منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش ، ط5، المكتب الإسلامي، 1406 هـ 1986م.
2. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة،ت مجمع اللغة العربية.
3. ابن العباس أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تحقيق يوسف علي بديوي وآخرون ، ط1، بيروت، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ/1996م.
4. ابن العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل.
5. ابن بطال علي بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط1، الرياض السعودية ، مكتبة الرشد ، 1423 هـ 2003م.
6. ابن تيمية، ، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، د ط، د ت.
7. إبن حجر العسقلاني ،فتح الباري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، ط 1 ، 1421هـ 2001.
8. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض،ط خاصة،الرياض، دار عالم الكتب.
9. ابن عبد البرّ الحفيد، الاستذكار، ت: سلم محمد عطا، محمد علي عوض،ب ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.

10. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت: حبيب الرحمان الأعظمي،ط2، الهند،المجلس العلمي، 1403.
11. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ب ط ، بيروت ، دار المعرفة.
12. أبو داود سليمان ابن الأشعث الساجستان،سنن أبي داود، ب ط، بيروت، دار الكتاب العربي.
13. أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النّساء للألباني،ط1 دار العلوم،2007،1428.
14. أبو بكر ابن أبي شيبة،مسند أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزبدي،ط1، الرياض، دار الوطن.
15. أبي البركات أحمد الدردير ، شرح الصغير ، القاهرة ، دار المعارف.
16. أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1،مصر،دار الحديث، 1412هـ 1991م.
17. أبي عبد الله محمد المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط 1، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ، 1995.
18. أبي عمر يوسف بن عبد البر ، التمهيد ، 1410 هـ . 1990م.
19. أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ . 1979م.
20. أحمد الخطابي ، معالم السنن، ط 1، حلب ، المطبعة العلمية ، 1351هـ 1932م.
21. أحمد القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، ط1 ، دار المغرب الإسلامي ، 1994.
22. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م.
23. أحمد بن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، ط 1، عالم الكتب ، 1414هـ 1994م.

24. أحمد بن شعيب النّسائي،السنن الكبرى،ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م.

25. أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت لبنان ، مكتبة لبنان .

26. الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

27. الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، الموطأ ، تحقيق بشار عَواد معروف ، ط 2، دار الغرب الإسلامي ، 1417هـ 1997 م .

28. التاج المهذب.

29. الجامع الصحيح المختصر، ت د:. مصطفى ديب البغا، ط 3 ،بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة –1407هـ – 1987م.

30. حميد فرحان العفيف : أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر و على سفر المرأة بدون محرم ": مجلة الدراسات الاجتماعية، كلية التربية جامعة صنعاء، العدد18، ديسمبر 2004.

31. رياض بن محمد المسيميري جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم.

32. الزيلعي ، نصب الراية، ، تحقيق محمد عوامة ، ط 1، بيروت لبنان ، مؤسسة الريان ، 1418هـ 1997م.

33. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ،ت حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة الزهراء،1404 – 1983

34. سمير أمين الزهري، أوضح البيان في حكم النسوان ، ط1، القاهرة، مكتبة التوحيد، 1411هـ.

35. الشاطبي الموافقات، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

36. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، ط 1، بيروت، دار الفكر ، 1421هـ/ 2000م.

37. الشيخ نِظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،الفتاوى الهندية ، ط1 ، بيرت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421هـ . 2000م.

38. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ط1،بيروت لبنان، مؤسسة الريان، 1423هـ 2002م.

39. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان ، من مخالفات النساء ، دار المنار.

40. عبد القادر العطير، الحاويات و أثرها في تنفيذ عقد النقل البحري، ب ط، ب د، مايو 1983.

41. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، ط 1، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1413هـ 1993م.

42. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط1، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1422هـ 2001م.

43. عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله ، الأوصاف الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة.

44. عبد الله بن قدامة ، المغني ، تحقيق عبد التركي و عبد الفتاح الحلو، ط 3، الرياض ، دار العالم الكتب ، 1418هـ ، 1997م.

45. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986.

46. علي ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مصر ، إدارة الطباعة المنيرية ، 1349هـ.

47. علي الماوردي،الحاوي الكبير، ت:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م .

48. علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، ت: عادل أحمد عبد الموجود،و علي محمد معوض، ط1، بيروت لبنان، دار المعرفة، 1422هـ 2001م.

49. علي محي الدين،فتوى حول سفر المرأة للحج أو العمرة أو التعليم http://qaradaghi.epkss.com.

50. عمر بن احمد الأنصاري الملقب بابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ،دار العاصمة .

51. العمراني: البيان في مهذب الإمام الشافعي، ط 1، جدة، دار المنهاج، 1425هـ .

52. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط5 ، السعودية ،دار المؤيد ،1424هـ 2003م.

53. القاضي أبي الوليد الباجي ،المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس ، ط1 ، مصر ، مطبعة السعادة ، 1332هـ.

54. القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الرياض . مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

55. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ب ط، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

56. محمد ابن جزي ، القوانين الفقهية ،مكتبة الشركة الجزائرية.

57. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، 1418هـ ، 1995م.

58. محمد الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان .

59. محمد الشوكاني ، فتح القدير ، ط 4، بيروت لبنان ، دار المعرفة، 1428هـ 2007م.

60. محمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق، ط1، دار ابن لجوزي، 1427هـ.

61. محمد المغربي ، مواهب الجليل ،ب ط، دار، بيروت، عالم الكتب، 2003.

62. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله زاد المعاد في هدي خير العباد: ، ت شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط،ب ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 – 1986 .

63. محمد بن أحمد الفتوحي ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ط5 ، مكة المكرمة ، مكتبة الأسدي ، 1429هـ . 2008م.

64. محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، دمشق بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ 2002م.

65. محمد بن عيسى بن سورة ،الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،ت: أحمد محمد شاكر، ط2، 1398هـ 1978م.

66. محمد بن فتوح الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط 2، بيروت ، دار ابن حزم ، 1423هـ – 2002م .

67. محمد بن مفلح ، الفروع ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط1، الرياض، دار المؤيد، 1424هـ ، 2003 م .

68. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب.الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

69. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

70. محمد صالح المنجد، السفر آداب وأحكام.

71. محمد فريد العريني. ، القانون الجوي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة و النشر،.1986.

72. محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ، ط2، بيروت لبنان ، دار الفكر ، 1411هـ 1990م.

73. محمود المصري ، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، ط1، ، دار التقوى ، 1433هـ ، 2012م.

74. محمود بن محمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط 1، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421هـ 2001م .

75. مختار السويفي،أساسيات النقل الجوي و التجارة الخارجية، طابع مدكور بمصر.

76. مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، دار السنة ، 1413هـ ، 1992م.

77. مصطفى بن العدوي، كشف المبهم عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم، ط1، مكة المكرمة، دار ابن القيم، مكتبة ابن حجر ، 1407هـ/1987م

78. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 2،الكويت، طبع الوزارة.

79. هامش البيان العمراني.

80. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ط2 ، دمشق ، دار الفكر، 1405 هـ 1985م .

81. ياقوت الحموي معجم البلدان،.

82. يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، بيت الأفكار الدولية.

83. يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة السعودية ،مكتبة الإرشاد.

84. يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

85. يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ط 2 ، قسنطينة الجزائر ، دار البعث ، 1404هـ . 1983م.

86. يوسف القرضاوي ، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، ط جزائرية 1، الجزائر ، مكتبة رحاب ،1408هـ 1988م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

87. سهى مشتهى،أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة،رسالة ماجستير،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية ،غزة.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

88. forums.moheet.com

89. http://islamtoday.net

90. www.fikhguide.com/almbt3th/48

91. .www.lahamag.com/Details/12088

92. . www.saidacity.net

93. www.saaid.net

94. feqhweb.com.

فهرس الموضوعات :

الموضوع رقم الصفحة
الإهداء والشكر.....أ
ملخص.....ب
المقدمة.....ج د هـ و
- المبحث الأول : مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع.....1
- المطلب الأول : حقيقة السفر ومقدار الزمن فيه 1
- الفرع الأول : تعريف السفر.....1
أولا: لغة.....1
ثانيا: اصطلاحا.....1
- الفرع الثاني : زمن السفر.....2
أولا : عرض الأقوال.....2
ثانيا : عرض الأدلة.....3
ثالثا : المناقشة.....4
رابعا: الترجيح.....5
- المطلب الثاني : مسافة السفر.....5
- الفرع الأول : عرض الأقوال.....5
- الفرع الثاني : عرض الأدلة.....7
- الفرع الثالث : المناقشة والترجيح.....8
- المطلب الثالث : حقيقة المحرم.....9
- الفرع الأول : تعريف المحرم.....9
- الفرع الثاني : شروط المحرم.....9
- المبحث الثاني : حالات سفر المرأة من غير محرم.....13
- المطلب الأول : سفر المرأة للحج الواجب.....13
- الفرع الأول : عرض الأقوال.....13
- الفرع الثاني : عرض الأدلة.....14
- الفرع الثالث : المناقشة والترجيح.....20

المطلب الثاني : سفر المرأة لأغراض مباحة.....26
- الفرع الأول : عرض الأقوال.....26
- الفرع الثاني : عرض الأدلة.....26
- الفرع الثالث : المناقشة والترجيح.....28
- المبحث الثالث: وسائل السفر الحديثة و أثرها على سفر المرأة.....30
- المطلب الأول : وسائل السفر الحديثة (تعريفها ، أنواعها ، أهميتها، تطورها)...30
- الفرع الأول : تعريف وسائل السفر ، وأنواعها.....30
أولا: تعريف وسائل السفر.....30
ثانيا: أنواع وسائل السفر.....30
- الفرع الثاني : أهمية وسائل السفر الحديثة.....31
أولا: أهمية وسائل السفر البرية.....31
ثانيا: أهمية وسائل السفر البحرية.....31
ثالثا: أهمية وسائل السفر الجوية.....32
- الفرع الثالث : تطور وسائل السفر الحديثة.....32
- المطلب الثاني : ضوابط السفر في وسائل الحديثة.....33
- المطلب الثالث : سفر المرأة من غير محرم بوسائل السفر الحديثة.....35
- الفرع الأول : رأي المانعين.....36
- الفرع الثاني : رأي المجيزين.....38
- الفرع الثالث : الرأي الراجح.....42
خاتمة.....45
فهرس الآيات القرآنية.....46
فهرس الأحاديث النبوية.....47
فهرس الأعلام المترجم لهم.....49
قائمة المصادر و المراجع.....50
فهرس الموضوعات..... 58